



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلدون - تيارت -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

الشعبة: حقوق

التخصص: قانون عقاري

بعضوان:



## منازعات الأملاك الوقفية في التشريع الجزائري

تحت إشراف:

\* - د. سليمي الهادي

من إعداد الطالبين:

• ميلودي ياسمين

• قاضي فاطيمة الزهراء

### لجنة المناقشة

الصفة	الرتبة	أعضاء اللجنة
رئيسا	محاضر "أ"	د. عياد خيرة
مشرفا ومقررا	محاضر "أ"	د. سليمي الهادي
عضوا ومناقشا	محاضر "أ"	د. قديري توفيق
مدعو	محاضر "أ"	د. ثابت دنيا

السنة الجامعية: 2024/2023

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي  
خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ  
وَالَّذِي يُضَوِّبُ الْمَوْتِ  
وَالَّذِي يُضَوِّبُ الْمَوْتِ  
وَالَّذِي يُضَوِّبُ الْمَوْتِ

# كلمة شكر ونقد

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة على أشرف الخلق  
وسيد المرسلين محمد صلى الله عليه وسلم الشكر أولا وأخيرا لله  
تعالى الذي هدانا للعلم ومن علينا بإتمام هذه المذكرة نتقدم  
بالشكر الجزيل للأستاذ المشرف "سليمي الهادي" على ما قدمه  
نصائح وإرشادات طيلة انجاز هذا العمل  
كما نتقدم بخالص الشكر الى أعضاء لجنة المناقشة  
لتقبلهم مناقشة هذا العمل كما لا يفوتنا ان نوجه بالشكر  
والامتنان لكل أساتذة قسم الحقوق الذين لم يبخلوا علينا  
بنصائحهم وخبرتهم.

أهدي ثمرة جهدي هذا لأغلى ما عندي في الوجود، إلى أحن شخص عليّ

\*أمي العزيزة\*

حفظها الله وأطال في عمرها لتكون النور الذي أستضي به .

إلى من كان لي رجاءا في حياتي ،قرة عيني وسندي\*أبي الغالي\* أطال الله في عمره على التقوى وأمدته بالصحة والعافية.

إلى جميع أسرتي الحبيبة أدامهم الله لي.

إلى كل الأصدقاء والزملاء

وإلى كل من ساعدوني على إنجاز مذكرتي ونخص بالذكر الدكتور

"سليمي الهادي" على تشريفه لي بإشرافه على مذكرتي فله جزيل الشكر والتقدير.

وإلى كل من ساعدنا من قريب وبعيد في إخراج هذا البحث إلى ما هو عليه.

فاطيمة الزهراء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
أَقْدَمُ حَوْصَلَةُ انْجَازِي الْمَتَوَاضِعِ إِلَى: كُلِّ مَنْ سَانَدَنِي وَكُلِّ مَنْ كَرَسَ

حَيَاتِهِ مِنْ أَجْلِي، إِلَى كُلِّ مَنْ كَانَ سَبَبًا فِي وَصُولِي إِلَى هَذَا  
الْمَسْتَوَى رِعَاةَ اللَّهِ وَالِدِي الْمَحْتَرَمِ، إِلَى مَنْ حَمَلْتَنِي وَهَنَا عَلَيَّ وَهَنَ  
وَرَأَفْتَنِي وَلازَمْتَنِي إِلَى الْكَبَرِ وَالِدَتِي الْكَرِيمَةِ، وَإِلَى كَافَّةِ إِخْوَتِي سَنَدِي فِي  
الدُّنْيَا، وَفِي الْآخِرِ أَرْجُو مِنَ اللَّهِ الرَّحِيمِ أَنْ يَجْعَلَ هَذَا الْعَمَلَ خَالِصًا  
لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ نَافِعًا لِمَنْ يَقْرَأَهُ، مَعَ فَائِقِ الْإِحْتِرَامِ وَالتَّقْدِيرِ لِأَسَاتِدَتِنَا  
الطَّيِّبِينَ.

**يَاسْمِين**

# مقدمة

إن الله سبحانه وتعالى، أرسل نبيه الكريم حاملا رسالة الهدى ودين الحق، لتكون منارة تنير دروب البشرية وتقودها الى طريق النجاة، وقد جاءت الشريعة لتجسد هذه الرسالة السامية، محققة مصالح العباد في كل زمان ومكان، فكانت أحكامها منطقية وعقلانية، تتناسب مع عقول البشر وفطرتهم، تضمن لهم السعادة والرخاء في الدنيا والآخرة، حيث أرسى الإسلام نظاما متكاملًا للحياة، يراعي جميع جوانبها المادية والروحية.

ومن هنا فإن الدول الإسلامية وخاصة العربية منها، شرعت في سن قوانين مستوحاة من الشريعة الإسلامية، ومن بين هذه القوانين، برز نظام الوقف أو الحبس، الذي يعتبر أحد أبرز الأمثلة على محاولات الدولة الإسلامية لدمج روح التشريع السماوي في تشريعاتها الوضعية.

فالعامل الوقفي الذي يتجلى في أبعاده الشرعية والثقافية والاجتماعية والثقافية، يمثل ركيزة أساسية في الحضارة الإسلامية، فهو عبادة مالية اختيارية يقوم بها الأفراد بهدف تحقيق غايتين متلازمتين وهما نيل الأجر والثواب من الله تعالى، وتلبية احتياجات المجتمع الذين يعيشون فيه، وتكمن الغاية الأساسية للعمل الوقفي في توفير مصدر دائم للدخل لدعم الأنشطة الخيرية كبناء المساجد والمدارس وإعالة الفقراء والمساكين وتعزيز التكافل الاجتماعي والجزائر كدولة إسلامية عربية، تتميز بتراث غني من الأوقاف، وهي من بين الدول التي تمتلك ثروات وقفية عديدة، ومع ذلك، فقد شهدت الأوقاف الجزائرية تقلبات تاريخية حيث تعرضت للاعتداءات وتجاوزات خلال فترة الاستعمار الفرنسي، مما أدى إلى فقدان الكثير منها، بالإضافة الى ذلك أدى تطور المجتمع إلى ظهور سلوكيات سلبية كالاعتداء على الممتلكات الوقفية وعدم احترام حرمتها الشرعية مما يهدد استدامة هذا التراث القيم.

ولهذا حرص المشرع الجزائري على صون الأوقاف من خلال حمايتها من عدة جوانب بما في ذلك الحماية القضائية، تتيح هذه الحماية استرداد الممتلكات الوقفية وحمايتها

في حال نشوب نزاعات أو في حالة تعرضها للاعتداء أو سوء تسيير الإدارة لهذه الأوقاف، وفي ظل تعقيد النزاعات المتعلقة بالأوقاف وصعوبة حلها وديا، يظل القضاء الملاذ الأخير لحماية هذه الممتلكات.

### أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية هذا الموضوع، في القيمة السامية للوقف الذي لا يقتصر تأثيره الإيجابي على المستفيدين فقط، بل يمتد تأثيره على النسيج الاجتماعي والاقتصادي والثقافي للمجتمع ككل.

تبرز أهمية هذا الموضوع في ضرورة دراسة المنازعة الوقفية في الجزائر والتحقيق في جوانبها المختلفة، وتحديد السبل المثلى لحمايتها.

### دوافع اختيار الموضوع:

تم اختيار الموضوع لعدة جوانب ذاتية وأخرى موضوعية من بينها:

**الدوافع الذاتية:** تتمثل الأسباب الذاتية لاختيارنا الموضوع في:

-قلة الدراسات في هذا المجال، وخاصة ان هذا الموضوع يبعث الاعتزاز بديننا الحنيف، وهو عمل من الاعمال الخيرية.

-ارتباط موضوع الوقف بالشريعة الإسلامية، والذي لا يجب اهماله سواء بالدراسة أو الاطلاع على أحكامه.

**أما الدوافع الموضوعية:** تتمثل فيما يلي:

-يمثل أحد الأسباب الموضوعية لاختيارنا الموضوع هو التعرف على الأملاك الوقفية من خلال المنظومة الجزائرية.

-الطبيعة المعقدة والمتشابكة للأوقاف، التي تتداخل فيها قواعد الاختصاص بين القاضي المدني والقاضي الإداري.



-كما ان موضوع المنازعات الوقفية يعد من المواضيع المهمة والخطيرة وذلك لارتباطها بالثواب والعقاب في الدنيا والآخرة.

### إشكالية الموضوع:

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع سنحاول الإجابة على الإشكالية الآتية:

#### • ما مدى فعالية التشريع الجزائري في حل منازعات الأملاك الوقفية؟.

وقصد التعرض للإشكالية يستوجب الإجابة عن الأسئلة الفرعية الناجمة عنها وهي:

-ما مفهوم الوقف؟

-ماهي المنازعات المتعلقة بالوقف وكيف يتحدد الاختصاص القضائي في هذا المجال؟

-ما هي الإجراءات المتبعة لرفع دعوى المنازعة الوقفية أمام الجهات القضائية؟

### المنهج المتبع:

المنهج التحليلي الوصفي، الذي يتلاءم مع نوع الدراسة فيما يتعلق بالمفاهيم العامة كتعريف الوقف وخصائصه وأركانه.

بالإضافة الى المنهج التاريخي الذي لا تخلو منه الدراسات العلمية في استخدامه.

### أهداف الدراسة:

يهدف هذا البحث الى تسليط الضوء على مختلف التعقيدات القانونية والقضائية

المتعلقة بالأملاك الوقفية، وتعميق المفاهيم المتعلقة بهذا الموضوع.

كما يهدف هذا البحث الى ابراز منازعة الوقف والأطراف الفاعلة فيها، والتطلع على

واقع الأملاك الوقفية، خاصة في ظل القوانين والمعطيات الراهنة.

### الدراسات السابقة:

-مذكرة ماجستير لصورية زردوم بن عمار تحت عنوان: "النظام القانوني للأملاك الوقفية في

التشريع الجزائري" حيث تناولت في هذا البحث مفهوم الوقف وتطوره التاريخي في الفصل

الأول، وإدارة الأملاك الوقفية في الفصل الثاني.

-مذكرة ماجستير لعبد الهادي لهزيل تحت عنوان: "اليات حماية الأملاك الوقفية في التشريع الجزائري" حيث تطرق في هذا الموضوع في الفصل الأول الى الإطار المفاهيمي والتنظيمي للوقف في الجزائر، اما الفصل الثاني فقد خصه للإجراءات الإدارية المختلفة لحماية الأملاك الوقفية في الجزائر.

### صعوبات البحث:

-تكنم الصعوبة في ضيق الوقت الذي يمثل عقبة كبيرة في قدرتنا على انجاز هذا البحث.  
-قلة المصادر والمراجع لقانونية المتخصصة في منازعات الأملاك الوقفية، ذلك ان الدراسات المتوفرة في هذا الموضوع تميل الى التركيز أكثر على الجوانب الشرعية والاقتصادية للوقف.

-نقص ملحوظ في المراجع الأجنبية التي تتناول موضوع الوقف، سواء كانت مراجع عامة أو متخصصة.

### خطة الدراسة:

ومن أجل التعمق الجيد في هذه الدراسة ارتأينا تقسيم البحث إلى فصلين:  
حيث خصصنا **الفصل الأول** لتناول الإطار التأسيلي للأملاك الوقفية، والذي أدرجنا فيه مبحثين، إذ تطرقنا في المبحث الأول إلى ماهية الوقف في التشريع الجزائري أما المبحث الثاني تطرقنا الى التطور التاريخي للأملاك الوقفية في الجزائر.

وأما **الفصل الثاني**: فناقشنا فيه أهم المنازعات المتعلقة بالوقف ومجال الاختصاص القضائي فيه، وقسمناه هو أيضا إلى مبحثين، حيث تناولنا في المبحث الأول، المحاور الكبرى للمنازعات الوقفية، وفي المبحث الثاني مجال الاختصاص القضائي في المنازعات الوقفية، وختمنا بحثنا بخاتمة تمثلت بمجموعة من النتائج، وتلتها قائمة المصادر والمراجع.

# الفصل الأول

التأصيل القانوني للأموال الوقفية

### تمهيد الفصل:

يعد الوقف من أبرز أشكال الصدقات الجارية التي حظيت باهتمام كبير من المسلمين على مر العصور، بما في ذلك الجزائر، وقد أولى فقهاء الشريعة الإسلامية ورجال القانون في جميع انحاء العالم الإسلامي عناية فائقة بالوقف نظرا لأهميته الدينية والاجتماعية، حيث لعب دورا محوريا في دعم الأنشطة الخيرية وكذا نشر روح التكافل والتضامن بين افراد المجتمع، كما غرس في النفوس روح التنافس على الأعمال الصالحة.

وقد شهد مفهوم الوقف والتشريعات المنظمة له في الجزائر تطورا ملحوظا عبر التاريخ، مما أدى الى ظهور أنواع مختلفة من الأوقاف، وهذا يعكس أهميته ودوره الحيوي في المجتمع الجزائري، وللوقف تاريخ عريق يعود الى الفتوحات الإسلامية الأولى وتطور بشكل كبير خلال العهد العثماني، حيث تم انشاء العديد من الأوقاف الخيرية لدعم المساجد والمدارس والمستشفيات وغيرها من المرافق العامة.

وفي العصر الحديث، عرف الوقف في الجزائر اهتماما متجددا حيث لعبت الحكومة الجزائرية دورا هاما في دعم وتنظيم الوقف، حيث تم وضع العديد من القوانين لضمان إدارة الأوقاف بشكل فعال وشفاف، واعتبرت أن الوقف في الجزائر جزءا لا يتجزأ من النسيج الاجتماعي والاقتصادي للبلاد.

في هذا الفصل، سنتناول بالتفصيل تعريف الوقف وأنواعه وتمييزه عن باقي العقود ثم خصائصه واركانه، بالإضافة إلى طرق اثباته في المبحث الأول، ثم التطرق إلى مراحل تطوره في الجزائر في المبحث الثاني.

### المبحث الأول: ماهية الوقف في التشريع الجزائري

لقد شكل الوقف ركيزة أساسية في الحضارة الإسلامية، حيث كان بمثابة أداة فعالة لتنمية المجتمعات الإسلامية وتوفير الرعاية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وقد أولى المسلمون اهتماما كبيرا لموضوع الوقف، فوضعوا له قواعد وأحكاما دقيقة وشاملة، تراعي مقاصد الشريعة الإسلامية وتضمن تحقيق أهداف نبيلة.

وفي ظل المبادئ الإسلامية التي تحكم الجزائر، برز الوقف كركيزة أساسية في المجتمع، وقد وضعت الدولة اطارا قانونيا شاملا لتنظيم الوقف.

والذي يهمننا في هذا المبحث هو تعريف الوقف وتحديد أنواعه وتمييزه عن باقي الأنظمة المشابهة له، وكذا توضيح خصائصه واركانه، بالإضافة إلى طرق اثباته، وذلك من خلال مطالب متسلسلة تغطي هذه الجوانب المختلفة.

### المطلب الأول: مفهوم الوقف

يعد الوقف مهما في العديد من المجتمعات وخاصة الجزائر، حيث يوفر وسيلة فعالة لتوجيه الموارد نحو الأهداف الاجتماعية، وفي هذا المبحث سنتطرق إلى مفهوم الوقف في الجزائر، بما في ذلك تعريفه وأنواعه وتمييزه عن باقي الأنظمة الأخرى المشابهة له.

### الفرع الأول: تعرف اللغوي والقانوني والفقه للوقف

لقد حظي الوقف باهتمام كبير في مختلف المجالات، بما في ذلك اللغة والقانون والفقه، وفي هذا الفرع سنتناول التعريفات المختلفة للوقف، والمنظورات المختلفة له.

### أولا: تعريف الوقف لغة

عند ابن منظور، فهو من الوقوف، خلاف الجلوس، ووقفت بمكان وقفا، وقوفا، فهو واقف وجمع وقف وقوف ويقال: وقفت الدابة تقف وقوفا، ووقفتها أنا وقفا، ووقفت الدابة جعلها تقف<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - ابن منظور، لسان العرب، مجلد2، دار المعارف، مصر، بدون سنة نشر، ص 4396.

الوقف في لغة العرب مصدر وقف وهو يدل على الكثير من المعاني، منها الحبس والمنع، تقول وقفت الدابة أو السيارة إذ حبستها ومنعتها على السير، كما تقول: وقفت عن السير إذ منعت نفسك عنه، ومنها الاطلاع، تقول وقفت على معنى كذا أي اطلع عليه، ووقفته على ذنبه، أو على سوء صنيعه، أي أطلعت عليه<sup>1</sup>.

كما جاء الحبس بالضم: ما وقف، وحبس الفرس في سبيل الله واحبسه، فهو محتبس وحبيس، والائثى حبيسة، والجمع: حبائس وفي الحديث: "ذلك حبيس في سبيل الله، أي موقوف على الغزاة يركبونه في الجهاد، والحبيس: فعيل بمعنى مفعول، وكل ما حبس بوجه من الوجوه حبيس"<sup>2</sup>.

### ثانياً: تعريف الوقف في القانون الجزائري

عرف المشرع الجزائري الوقف في عدة قوانين مختلفة نذكرها كالآتي:

-عرفه في قانون الأوقاف 10/91 المؤرخ في 1991/04/27 والمتضمن قانون الأوقاف في مادته الثالثة على أنه "الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأييد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير"<sup>3</sup>.

نستنتج من هذا التعريف أن حبس العين الموقوفة عن التملك، أي منع بيعها أو هبتها أو رهنها أو أي تصرف آخر ينقل ملكيتها، وذلك على وجه التأييد أي ان الحبس دائم ومستمر، ولا يجوز الغاءه إلا في حالات ينص عليها القانون، كما يهدف الوقف إلى التصديق بالمنفعة، أي تخصيص منفعة العين الموقوفة لأغراض البر والخير، كبناء المساجد والمدارس، ونلاحظ ان المادة المذكورة أعلاه تشمل كل من العقارات والممتلكات المنقولة والمنافع، على سبيل المثال، يمكن وقف مبنى باعتباره عقار لاستخدامه كمستشفى، أو وقف

<sup>1</sup> - مصطفى محمد شلبي، أحكام الوصايا والأوقاف، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 2000م، ص 302.

<sup>2</sup> - محمد بن عبد العزيز، الوقف في الفكر الإسلامي، الجزء الأول، المملكة المغربية، 1996، ص 44.

<sup>3</sup> - المادة 03 من قانون رقم 10/91 المؤرخ في 1991/04/27 المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم بالقانون 07/01 وبالقانون 10/02، الجريدة الرسمية رقم 21 المؤرخة في 1991/05/08.

منقول كسيارة تستعمل لغرض خيري، اما المنافع فتشمل الحقوق والامتيازات المرتبطة بالممتلكات، كحق المرور أو حق الانتفاع.

أما في القانون 25/90 المؤرخ في 18/11/1990 والمتضمن التوجيه العقاري في المادة 31 منه عرفه بأن "الأملاك الوقفية هي الأملاك العقارية التي حبسها مالكاها بمحض إرادته ليجعل التمتع بها دائم تنتفع به جمعية خيرية أو جمعية ذات منفعة عامة أو مدرسة قرآنية سواء كان هذا التمتع فوريا أو عند وفاة الموصيين الوستاء الذين يعينهم المالك المذكور"<sup>1</sup>.

تعتبر هذه المادة تعريفا قانونيا للأملاك الوقفية، حيث توضح شروطها وخصائصها كما توضح لنا المادة أن إنشاء الوقف يتم بإرادة حرة من المالك، وأن الوقف يجب أن يكون يشمل العقارات فقط في قولها "الأملاك الوقفية هي أملاك عقارية، تهدف لتوفير منافع دائمة لجمعيات خيرية أو منظمات ذات منفعة عامة أو مدارس قرآنية، كما نلاحظ انه يجوز للمالك تعيين وسطاء للتمتع بالوقف بعد وفاته وان التمتع بالوقف قد يكون فوريا أو حتى بعد وفاته.

بينما عرفه بموجب قانون الأسرة في المادة 213 من القانون رقم 11/84 المؤرخ في 09/06/1984 المتضمن قانون الأسرة، والتي نصت على "الوقف هو حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأييد والتصدق"<sup>2</sup>.

أي أن الوقف هو تخصيص دائم لممتلكات لصاح غرض خيري أو ديني، ويعتبر الوقف شكلا من اشكال الصدقة، حيث يتم التخلي عن ملكية شيء بشكل دائم لصالح عمل

<sup>1</sup> - مادة 31 من قانون رقم 25/90 المؤرخ في 18/11/1990 المتضمن التوجيه العقاري المعدل والمتمم بالأمر 26/95 المؤرخ في 25/09/1995.

<sup>2</sup> - مادة 213 من قانون رقم 11/84 المؤرخ في 09/06/1984 يتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالقانون رقم 02/05 المؤرخ في 27/02/2005، الجريدة الرسمية رقم 43 المؤرخة في 27/02/2005.

خيرى معين، كما نلاحظ ان المشرع استخدم كلمة "المال" في تعريف الوقف، مما يعني أن هذه الممتلكات تشمل العقارات والمنقولات.

من خلال ما سبق نستنتج أن الوقف في القانون الجزائري يعرف بأنه تخصيص مال معين ليتم انفاقه على جهة معينة، مع الحفاظ على الأصل من التملك، سواء كان الوقف مستمرا أو مؤقتا، حسب رغبة الواقف، مع وجوب استثناء أي شروط تتعارض مع احكام الشريعة الإسلامية<sup>1</sup>.

### ثالثا: تعريف الوقف عند فقهاء الشريعة

اختلف فقهاء الشريعة في تعريف الوقف بحسب اتجاهات كل منهم، فجاءت تعريفاتهم على النحو التالي:

- عند أبي حنيفة: هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة.

وذلك بناءً على مذهبه، في أن حقيقة الوقف تبرع بالمنفعة دون العين غير لازم كالعارية<sup>2</sup>.

- عند الحنابلة: وهو تحببب الأصل وتسبيل المنفعة، ذلك اقتباسا من قول النبي صلى الله عليه وسلم للصحابي الجليل عمر بن الخطاب رضي الله عنه " احبس أصلها وسبل ثمرتها"<sup>3</sup>.

- عند المالكية: وهو جعل المالك منفعة مملوكة، ولو كان مملوكا بأجرة، أو جعل غلته كدراهم، لمستحق بصيغة مدة ما يراه المحبس، أي أن المالك يحبس العين عن أي تصرف

<sup>1</sup> عبد الرزاق بن عمار بوضياف، مفهوم الوقف كمؤسسة مالية في الفقه الإسلامي والتشريع، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 31.

<sup>2</sup> مصطفى احمد زرقا، احكام الأوقاف، الطبعة الأولى، دار عمار، عمان، 1997، ص 03.

<sup>3</sup> عكرمة سعيد صبري، الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، ط02، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 41.



تمليكي، ويتبرع بريعها لجهة خيرية، تبرعا لازما مع بقاء العين على ملك الواقف، مدة معينة من الزمن، فلا يشترط فيه التأييد<sup>1</sup>.

- عند الشافعية: هو حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته، وتصرف منافعه إلى البر تقربا إلى الله تعالى<sup>2</sup>.

- الإمام محمد أبو زهرة: الوقف هو منع التصرف في رقبة العين التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها، وجعل المنفعة لجهة من جهات الخير.

بالرغم من تنوع آراء الفقهاء حول تعريف الوقف، إلا أن هذه الاختلافات لا تؤثر على جوهر الوقف ولا تشكل عائق على مقاصده، بل هي اختلافات في بعض التفاصيل فقط التي لا تمس بمشروعية الوقف وأصله، وقد ساهمت هذه الاختلافات في إثراء الفقه الإسلامي بتكييف الوقف بما يتناسب مع ظروفهم وأحوالهم، مع الحفاظ على أهدافه الأساسية.

#### رابعاً: مشروعية الوقف

يعتبر الوقف من اهم وأبرز صور التكافل الاجتماعي في الإسلام، وقد حظي باهتمام كبير من قبل الفقهاء والعلماء على مر السنين، كما وردت مشروعية الوقف في العديد من النصوص الشرعية من القرآن الكريم، السنة النبوية، والإجماع وسنذكرها كالاتي:

#### 1- مشروعية الوقف في القرآن الكريم

وردت مشروعية الوقف في القرآن الكريم في العديد من الآيات، ومن أبرزها:

قوله تعالى: "لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - وهبة زحيلي، الفقه الإسلامي وادلته، ط02، دار الفكر، دمشق، 1985، ص 15.

<sup>2</sup> - الإمام محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، القاهرة، 1959، ص 07.

<sup>3</sup> - سورة آل عمران، الآية 92.

وقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ"<sup>1</sup>.

وقوله تعالى: "الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ"<sup>2</sup>.

وقوله تعالى: "فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ"<sup>3</sup>.

كل هذه الآيات تدل على مشروعية الوقف من خلال حثها على الإنفاق في سبيل الله تعالى واعتبار أن الإنفاق من أسباب الفوز بالآخرة، فقد استدل الفقهاء بهذه الآيات على مشروعية الوقف واعتبروها من الأدلة القطعية في هذا الباب.

## 2- السنة النبوية

لقد وردت أحاديث كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، تحت على الوقف وتبين فضله وأجره العظيم، نذكر منها:

تناولت السنة النبوية المطهرة الترغيب في أعمال البر والإحسان عموماً، والوقف باب منها، فعن حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"<sup>4</sup>. حيث شبه الوقف بالصدقة الجارية التي لا تنقطع بعد موت الواقف.

وفي صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال "أصاب عمر بخبير أرضاً، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: أصبت أرضاً لم أصب مالا قط أنفس منه، فما تأمرني به؟، قال رسول الله: "إن شئت حبست أصلها وتصدق بها"، فتصدق بها عمر على أنه لا يباع أصلها ولا يوهب، ولا يورث في الفقراء، والغرباء، والرقاب، وفي سبيل الله،

<sup>1</sup> - سورة البقرة، الآية 267.

<sup>2</sup> - سورة البقرة، الآية 274.

<sup>3</sup> - سورة البقرة، الآية 148.

<sup>4</sup> - صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، 1631، والنسائي 3651.

والضيف، وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقا غير متمول فيه.

ومن السنة المطهرة ما رواه البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أنه قال كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالا من نخل، أحب ماله إليه برحاء مستقبلة المسجد، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس: " لن تتالوا البر حتى تتفقوا مما تحبون" قام أبو طلحة، فقال: يا رسول الله، إن الله يقول: " لن تتالوا البر حتى تتفقوا مما تحبون" وإن أحب اموالي إلى برحاء، وإنها صدقة الله أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها حيث أراك الله، فقال صلى الله عليه وسلم: بخ، ذلك مال رباح، وقد سمعت ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين<sup>1</sup>.

### 3-الإجماع

إن الإجماع هو اتفاق جميع العلماء المسلمين في عصر من العصور على حكم شرعي، وهو حجة قطعية في الإسلام، وقد أجمع العلماء على مشروعية الوقف في الأدلة التالية:

قال ابن رشد الجد: الأحباس، سنة قائمة، عمل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون بعده<sup>2</sup>.

كما ذكر صاحب المغني، أن جابرا رضي الله عنه قال: "لم يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذو مقدرة إلا وقف، وهذا إجماع منهم، فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف، واشتهر ذلك ولم ينكره أحد، فكان إجماعا"<sup>3</sup>.

أما في لزوم الوقف أو عدمه فقد وقع فيه خلاف، فأبو حنيفة: يقول صحيح غير لازم

<sup>1</sup> صحيح البخاري: كتاب الوصايا، باب إذا وقف أرضا ولم يبين الحدود 261.

<sup>2</sup> ابن رشد الجد، المقدمات الممهדות، ج2، ط1، تحقيق أسعد أحمد عراب، بعناية الشيخ عبد الله بن براهيم الأنصاري، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ودار إحياء التراث الإسلامي، قطر، 1985م، ص407.

<sup>3</sup> ابن قدامة، المغني، جزء 08، الطبعة 01، مطبعة المنار، مصر، 1348هـ، ص174.

أما أبو يوسف ومحمد وعامة الفقهاء يقولون بأنه صحيح لازم<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: أنواع الوقف

للقف أنواع مختلفة وهو ما سنتناوله فيما يلي:

#### أولاً: أنواع الوقف في الفقه الإسلامي

قسم فقهاء الشريعة الوقف على حسب الجهة الموقوف عليها إلى نوعين:

**1- الوقف الخيري:** فهو الذي يقف في أول الأمر على جهة خيرية، ولو لمدة معينة، يكون بعدها وقفاً على شخص معين أو أشخاص معينين، كأن يقف أرضه على مستشفى أو مدرسة، ثم من بعد ذلك على نفسه وأولاده<sup>2</sup>.

**2- الوقف الأهلي أو الذري:** وهو ما كان لمنفعة الواقف وأهله وذريته ولأشخاص بأعيانهم وذرياتهم، بغض النظر عن وصف الغنى والفقر والصحة والمرض وما شابههما<sup>3</sup>.

#### ثانياً: أنواع الوقف في التشريع الجزائري

قسم المشرع الجزائري الوقف حسب المادة 06 من قانون الأوقاف 10/91 قبل تعديلها إلى وقف عام ووقف خاص.

#### 1- الوقف العام:

تعرف المادة 06 من قانون الأوقاف 10/91 الوقف العام على أنه "حبس على جهة خيرية من وقت انشائه ويخصص ريعه للمساهمة في سبل الخيرات" وهذا النوع بدوره يحتوي على قسمين:

#### أ- وقف محدد الجهة

وهو وقف يحدد فيه مصرف معين لريعه فيسمى وقفاً عاماً محدد الجهة، ولا يصح صرفه على غيره من وجوه الخير إلا إذا استنفذ.

<sup>1</sup> برهان الدين الطرابلسي، الإسعاف في أحكام الأوقاف، مطبعة هندية، مصر، 1902، ص 08.

<sup>2</sup> سليمان الجاسر، الوقف وأحكامه في ضوء الشريعة الإسلامية، ط1، مدار الوطن للنشر، الرياض، 2012، ص 08.

<sup>3</sup> منذر قحف، الوقف الإسلامي (تطوره، إدارته، تنميته)، دار الفكر، دمشق، 2000، ص 108.

ب-وقف غير محدد الجهة

وهو الوقف الذي لا تعرف فيه الجهة التي أَرادها الواقف، ويصرف ريعه في نشر العلم والمعرفة وتشجيع البحث فيه وفي سبل الخير<sup>1</sup>.

كما نصت المادة 33 من المرسوم التنفيذي 381/98 على أن "تحدد لجنة الأوقاف المذكورة في المادة 09 أعلاه، نفقات الأملاك الوقفية العامة في إطار احكام المادة 06 من القانون 10/91 المؤرخ في 27 أفريل 1991 والمذكور أعلاه، مع مراعاة شروط الواقف للمساهمة على الخصوص فيما يأتي:

-خدمة القرآن الكريم وعلومه وترقية مؤسساته.

-رعاية المساجد.

-الرعاية الصحية.

-رعاية الأسرة.

-رعاية الفقراء والمحتاجين.

-التضامن الوطني.

-التتمية العلمية وقضايا الفكر والثقافة".

وبالتالي فإن هذه المادة القانونية، تمنح لجنة الأوقاف سلطة واسعة في تخصيص أموال الأوقاف العامة لدعم الأنشطة الخيرية والاجتماعية والثقافية، بما يتماشى مع أهداف الوقف وشروط الواقفين<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - خالد رامول، الإطار القانوني والتنظيمي للأموال الوقفية في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 42-45.

<sup>2</sup> - عمار نكاع، نظام الوقف في التشريع الجزائري، مطبوعة موجهة إلى طلبة أولى ماستر، تخصص قانون الأسرة، جامعة منتوري، قسنطينة، 2023، ص 29.

## 2-الوقف الخاص:

تعرف المادة 06 من قانون الأوقاف 10/90 الوقف الخاص بأنه هو ما يحبسه الواقف على عقبه من الذكور وإناث أو على اشخاص معينين ثم يؤول إلى الجهة التي يعينها الواقف بعد انقطاع الموقوف عليهم".

تعد هذه المادة جوهرية في فهم طبيعة الوقف الخاص، حيث توضح أنه وقف مؤقت ينتهي بانتهاء الموقوف عليهم، ثم ينتقل بعد ذلك إلى جهة أخرى يحددها الواقف، ويشترط في الوقف الخاص ان يكون الموقوف عليهم معينين وان يكون ذريته من الذكور والإناث، كما يجوز للواقف أن يعين الجهة التي يؤول إليها الوقف بعد انقطاع الموقوف عليهم، وإذ لم يعينها الواقف، فإن الوقف يؤول إلى بيت المال.

لكن وفقا لتعديل المشرع الجزائري قانون الأوقاف 10/90 بموجب القانون 10/02 فإن المادة الثالثة منه قد عدلت المادة 06 2منه من قانون الأوقاف السابق الذكر والغت الوقف الخاص.

كما أن المادة 06 منه نصت على "تلغى المواد 7 و 19 و 22 و 47 من قانون الأوقاف 10/91" المتعلقة بأحكام الوقف الخاص.

كما أشار الدكتور حمدي باشا أن المشرع الجزائري قد تخطى على الوقف الخاص لأنه أصبح وسيلة للتحايل على احكام الميراث، ومع ذلك لا يزال الوقف الخاص معمول به من قبل الموتقين الذين يحررون العقود وتشهر في المحافظة العقارية<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: تمييز الوقف عن باقي الأنظمة المشابهة له

غالبا ما يتم الخلط بين الوقف والأنظمة القانونية الأخرى التي تشترك معه في بعض الخصائص، مثل الهبة والوصية، ومع ذلك هناك فروق دقيقة تميز الوقف عن هذه الأنظمة، والتي سنتناولها بالتفصيل في هذا الفرع.

<sup>1</sup> - ينظر المادة 03 من قانون الأوقاف، المرجع السابق.

أولاً: اختلاف الوقف عن الوصية

ضبط المشرع الجزائري إطاراً قانونياً ومحدداً للوصية، حيث تناولها في كل من القانوني في المواد من 775-777 ونظمها في قانون الأسرة في المواد من 201-1184. وباعتبار الوصية من التصرفات التبرعية كالوقف، إلا أن على الرغم من أوجه التشابه بينهما، إلا أن هناك أيضاً اختلافات جوهرية بينهما<sup>1</sup>. فما هي الوصية؟ تعريف الوصية لغة: الوصية في اللغة تطلق على فعل الموصى، وعلى ما يوصي به من مال أو تصرف.

وهي بالمعنى الأول مصدر أو اسم مصدر مأخوذ من وصيت الشيء بالشيء أصيته إذ وصلتته به<sup>2</sup>.

ومنه قوله تعالى " يا أيها الذين امنوا شهادة بينكم إذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم" المائدة الآية 106.

تعريف الوصية عند الفقهاء جاء بعدة معاني، فعند الحنفية والشافعية هي تصدق على التملك المضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع، وعند المالكية الوصية هي عقد يوجب حقاً في ثلث مال العاقد يلزم بموته أو يوجب نيابة عنه بعد موته، أما عند الحنابلة تعتبر الوصية الأمر بالتصرف بعد الموت، أو التبرع بالمال بعده<sup>3</sup>.

أما تعريف الوصية في القانون الجزائري، نصت المادة 184 من قانون الاسرة على "الوصية تملك مضاف لما بعد الموت بطريق التبرع".

أما عن تعريف الوقف فقد عرفه المشرع في المادة 213 من نفس القانون بأنه "الوقف حبس مال عن التملك لأي شخص على وجه التأييد والتصدق".

<sup>1</sup> - ينظر المواد من 775 إلى 777 من القانون المدني، والمواد من 184 إلى 201 من قانون الأسرة.

<sup>2</sup> - محمد مصطفى شلبي، مرجع سابق، ص 156.

<sup>3</sup> - احمد فراج حسين، احكام الوصايا والاقواف في الفقه الاسلامي، ط1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998 ص 11-12.

من خلال تعريف الوصية والوقف يتضح لنا ان كلاهما يعتبران من العقود التبرعية التي تكون دون مقابل.

### اختلاف الوصية عن الوقف من حيث المصدر

تعد الشريعة الإسلامية المصدر الأساسي لكل من الوصية والوقف، وإذ اختلفت مصادر التشريع لكل منهما، فالوصية وردت صراحة في آيات قرآنية كريمة مثل قوله تعالى: "إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ"<sup>1</sup>.

وفي السنة، عن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب وهو يقول "ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث" وكذلك قوله عز وجل "مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينَ"<sup>2</sup>.

بينما في الوقف لم يرد بشأنه نص صريح في القرآن وانما استنبط من بعض الآيات التي تحت على الصدقات والأعمال الخيرية، كقوله تعالى: "وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ"<sup>3</sup>. وقد جاءت السنة النبوية لتؤكد على مشروعية الوقف وتبين احكامه، حيث ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال "إذا مات ابن ادم، ينقطع عمله إلا عن ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له" وبناء على ذلك فقد استدلت الفقهاء احكام الوقف من خلال الاجتهاد الفقهي مستنديين إلى النصوص القرآنية والسنة النبوية.

كما تتميز الوصية والوقف باختلاف جوهري فيما يتعلق بنقل الملكية، ففي الوصية ينقل الموصي ملكية الموصى به من الموصي إلى الموصى له، ولكن هذا النقل لا يصح نافذا الا بعد وفاة الموصي، ويحق له التصرف كما يشاء سواء بالهبة أو البيع أو غير ذلك من التصرفات الناقلة للملكية، اما في الوقف فإن ملكية المال الموقوف لا تنتقل إلى

<sup>1</sup> - سورة البقرة الآية 180.

<sup>2</sup> - سورة النساء الآية 12.

<sup>3</sup> - سورة الحج الآية 77.



الموقوف عليه، بل تبقى على ملك الواقف ولكنها تحبس على جهة معينة من الجهات الخيرية، ولا يجوز التصرف فيها إلا وفق شروط حددها الواقف، والغرض من هذا الحبس هو التقرب إلى الله تعالى من خلال تخصيص المال الموقوف لأعمال الخير، مثل بناء المساجد والمدارس ودور الأيتام...

### اختلاف الوصية عن الوقف من حيث المحل

يجوز للواقف ان يوقف ما يشاء من املاكه، سواء كانت عقارات أو منقولات، ففي الأصل كان محل الوقف ينحصر في العقارات فقط، لكن توسع الفقهاء لاحقاً واجازوا وقف المنقولات أيضاً، وذلك استثناء بشرط توافر ثلاثة شروط وهي:

- يجوز وقف المنقولات إذا كانت ملحقة بعقار موقوف، بحيث تخضع لنفس الأحكام التي تحكم العقار.

- يجوز وقف المنقولات إذا كان العرف قد جرى على وقفها والاستفادة منها لأغراض معينة، مثل وقف الكتب والصحف وغيرها.

- يجوز وقف المنقولات إذا كان هناك دليل شرعي من السنة النبوية أو اقوال الصحابة يدعم جواز وقفها، كوقف الأسلحة والجمال والخيول وغيرها من الممتلكات التي تستخدم في سبيل الجهاد<sup>1</sup>.

على عكس الوصية يجوز أن تكون في المنقول والعقار طبقاً للمادة 190 من قانون الأسرة التي نصت على " للموصي ان يوصي بالأموال التي يملكها والتي تدخل في ملكه قبل موته عيناً أو منفعة".

<sup>1</sup> - وهبة زحيلي، مرجع سابق، ص 163.

### -اختلاف الوصية عن الوقف من حيث المقدار-

من حيث مقدار المال محل التصرف فالقاعدة العامة تقول بان الوصية تجوز فقط في حدود الثلث التركة، وما يزيد عن الثلث يتوقف على إجازة الورثة، وذلك تطبيقا للمادة 185 من قانون الأسرة في نصها "تكون الوصية في حدود ثلث التركة، وما زاد على الثلث تتوقف على إجازة الورثة"<sup>1</sup>.

أما بخصوص الوقف، فان المال محل الوقف غير محدد المقدار، وللواقف ان يوقف ما يشاء، باستثناء إذا اخذ الوقف حكم الوصية فإنه ينفذ في حدود تلك التركة.

### -اختلاف الوصية عن الوقف من حيث إمكانية الرجوع-

يجوز الرجوع في الوصية إذا ما بقي الموصي حيا حسب قرار المحكمة العليا رقم 54/727 المؤرخ في 19901/01/24، كما خول المشرع الجزائري الموصي ممارسة حقه في الرجوع في الوصية طبقا للمادة 192 من قانون الأسرة<sup>2</sup>، التي نصت على "يجوز الرجوع في الوصية صراحة أو ضمنا، فالرجوع الصريح يكون بكل تصرف يستخلص منه الرجوع فيها" وهنا يكون الرجوع في الوصية بوسائل اثباتها.

وبناء على ما سبق، فان الموصي يتمتع بالحق في تعديل وإلغاء وصيته في أي وقت مادام حيا، ويتحقق ذلك من خلال تحرير عقد الرجوع من قبل الموثق الذي حرر الوصية الاصلية، ويكون ذلك بإرادته المنفردة دون اشتراط قبول الموصي له ويتطلب الامر حضور شاهدي عدل مع اتباع الإجراءات القانونية لضمان صحة عقد الرجوع<sup>3</sup>، بخلاف الوقف الذي

<sup>1</sup>- قرار صادر من المحكمة العليا بتاريخ 24/01/1990 ملف رقم 54727، مجلة قضائية، عدد 04، 1991

ص 85

<sup>2</sup>- العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 286.

<sup>3</sup>- مجيد خلوفي، شهر التصرفات العقارية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر 2008، ص 144.

يشترط ذكره في العقد، طبقاً للمادة 15 من قانون الأوقاف "يجوز للواقف ان يتراجع عن بعض الشروط الواردة في عقد الوقف إذا اشترط لنفسه ذلك حين انعقاد الوقف"<sup>1</sup>.

### ثانياً: اختلاف الوقف عن الهبة

في إطار قانون الأسرة الجزائري، خصص المشرع الفصل الثاني من الكتاب الرابع لتنظيم احكام الهبة، إلى جانب الوصية والوقف، باعتبارها عقود تبرعات، وتتضمن المواد من 202 إلى 321 من هذا القانون أحكاماً شاملة تحكم هذه العقود<sup>2</sup>، فما هي الهبة؟

تعريف الهبة لغة: جاء في لسان العرب الهبة: العطية الخالية من الأعيان والأغراض، فإن كثرت سمي صاحبها وهاباً وهبت له هبة وموهوبة وهباً أي أعطيته ومنحته، وهب يهب بمعنى مر وتسمى الهبة هبة لمرورها من يد لأخرى<sup>3</sup>.

وانهب: قبل الهبة وانتهبت منك درهماً، والانتهاج قبول الهبة وفي الحديث "لقد زعمت ان لا اتهب الا من قرشي أو انصاري أو ثقيفي"<sup>4</sup>.

وقوله تعالى "لله ملك السماوات والأرض يخلق ما يشاء يهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذكور".

أما اصطلاحاً: فقد اتفقت المذاهب الأربعة، الحنفية والمالكية والشافعية وكذا الحنابلة على أن الهبة هي عقد قانوني ينقل ملكية العين من الواهب إلى الموهوب له دون أي مقابل مادي فوري، وبناء على ذلك فإن الشخص الذي يمتلك ملكية شرعية للعين، يحق له التخلي

<sup>1</sup> - محفوظ بن صغير، نظام الوقف في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري "المفهوم والخصائص"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 07، المسيلة، 2015، ص 85.

<sup>2</sup> - ينظر المواد من 202 إلى 213 من قانون الأسرة، الفصل الثاني من الكتاب المتعلق بالوصية والوقف.

<sup>3</sup> - أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ابن منظور)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 2003، ص 804.

<sup>4</sup> - أبي بكر عبد الرزاق بن همام، المصنف، المكتب الإسلامي، بدون بلد نشر، سنة 1983، ص 106.

عنها لصالح شخص اخر من خلال الهبة دون الحاجة إلى الحصول على أي تعويض في المقابل<sup>1</sup>.

ومن الناحية القانونية، عرف المشرع الجزائري الهبة في المادة 202 من قانون الأسرة بانها "الهبة تملك بلا عوض"، أما تعريف الوقف فقد سبق تعريفه.

حسب التعريفات السابقة يتضح لنا أن الوقف والهبة كلاهما من عقود التبرع التي يكون فيها التصرف مجاني دون مقابل.

#### -اختلاف الهبة عن الوقف من حيث المحل-

تتشابه الهبة والوقف في حرية الواهب في منح ما يشاء من أمواله، سواء كانت منقولة أو عقارية أو منفعة، كما يشترط في الواقف والموقوف ما يشترط في الواهب والموهوب، طبقا للمادة 203 من قانون الأسرة "يشترط في الواهب أن يكون سليم العقل، بالغا 19 سنة وغير محجور عليه"، غير انه يشترط في محل الوقف أن يكون معلوما، محددًا ومشروعًا، بينما لا يشترط ذلك في الواهب والموهوب له كما يسمح وقف المال المشاع وفي هذه الحالة تتعين القسمة وذلك طبقا للمادة 11 من قانون الأوقاف، على عكس الهبة التي تسمح بمنح لمال المشاع دون قيود.

#### -اختلاف الهبة عن الوقف من حيث انعقاد الوقف-

يتجلى التطابق بين الايجاب والقبول كشرط أساسي في انعقاد الهبة، بينما الوقف ينعقد بالإرادة المنفردة للواقف، بحيث يصبح القبول بمثابة شرط لتنفيذ هذا الوقف إذا كان خاصًا، اما إذا تخلف فلا يؤدي هذا الاختلاف إلى البطلان إنما يتحول الوقف الخاص إلى عام.

<sup>1</sup> - محمد بن احمد تقيّة، دراسة عن الهبة في قانون الأسرة الجزائري مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية والقانون المقارن، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2003، ص 08.

أما بشأن انتقال الملكية بين الهبة والوقف، فإن في الهبة، ينقل المانح ملكيته إلى المتلقي بشكل نهائي، مما يجعلها سببا لاكتساب الملكية<sup>1</sup>، على النقيض في ذلك، في الوقف تظل ملكية الممتلكات محسوبة للموقوف عليه، حيث يتم تخصيصها لأغراض محددة، وهذا ما يقصد به المشرع بقوله "الوقف ليس ملكا للأشخاص الطبيعيين ولا المعنويين".

### - من حيث إمكانية الرجوع

يعد كل من الوقف والهبة من العقود اللازمة التي لا يجوز الرجوع فيها، إلا ان هناك استثناءات محددة لكل منهما، ففي الوقف، يسمح للواقف بالرجوع عن وقفه طالما كان على قيد الحياة، أما في الهبة، فإن الرجوع غير جائز إلا في حالة واحدة فقط، وهي عندما يهب ما شيئاً لأولاده، حيث يسمح للواهب في الرجوع عن هبته في أي وقت، وفقاً للمادة 211 من قانون الأسرة " للأبوين حق الرجوع في الهبة لولدها مهما كانت سنه...".

### - من حيث القوة القانونية

تختلف طبيعة القوة القانونية للوقف والهبة اختلافا جوهريا، فالقوة القانونية للوقف تستمد من إرادة الواقف، أما الهبة، فتستمد قوتها القانونية من إرادة الطرفين، طبقاً للمادة 05 من قانون الأوقاف<sup>2</sup>، وتتحول الهبة في مرض الموت إلى وصية في حين لا وجود لهذا الحكم الصريح في الوقف، طبقاً للمادة 204 من قانون الأسرة " الهبة في مرض الموت، والأمراض والحالات المخيفة، تعتبر وصية"<sup>3</sup>.

### المطلب الثاني: خصائص الوقف وأركانه

الوقف مثله مثل باقي التصرفات القانونية في التشريع الجزائري، يتميز بمجموعة من الخصائص والأركان التي تحدد ماهيته وطبيعته، وهذه الركائز منصوص عليها في القوانين

<sup>1</sup> عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في القانون المدني: العقد التي تقع على الهبة والشركة والقرض والدخل الدائم والصلح،

ج1، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ص 15.

<sup>2</sup> ينظر المادة 05 من قانون الأوقاف، مرجع سابق.

<sup>3</sup> محفوظ بن صغير، مرجع سابق، ص 08.

والتعاريف المنظمة للوقف، وهي بمثابة الإطار القانوني الذي يحكم إنشاء وإدارة الأوقاف في الجزائر، ومن خلال هذه الخصائص والاركان يوفر الوقف أداة قوية لتعزيز الأعمال الخيرية، مما يضمن الحفاظ على اغراضها الدينية والاجتماعية على مرور الوقت.

سنتطرق غي هذا المطلب إلى ذكر مميزات أو خصائص الوقف في الفرع الأول، ثم إلى أركانه في الفرع الثاني.

### الفرع الأول: خصائص الوقف

يعرف الوقف بأنه نظام متميز بذاته، يتمتع بمجموعة فريدة من الخصائص التي تميزه عن الأنظمة الأخرى، هذه الخصائص متصلة بطبيعة الوقف، مما يجعلها غير قابلة للتجزئة، وهي تتمثل فما يلي:

#### أولاً: الوقف تصرف تبرعي:

الوقف باعتباره عقداً بالمفهوم العام فإنه يصنف ضمن التصرفات التبرعية التي يحصل فيها أحد المتعاقدين على مقابل لما يقدمه ولا يقدم المتعاقد الآخر مقابلاً لما يحصل عليه<sup>1</sup>، يسعى صاحبه من خلاله إلى رضا الله من خلال بر أقاربه وذوي رحمه، والإحسان إلى الغير من الفقراء والمساكين، وكل ذلك في إطار ما اشترطه الواقف، مما يجعل وقفه خارجاً عن سلطة أي شخص آخر على الشيء الموقوف، بل أن تخرج ملكيته للشيء الموقوف بالوقف عن ملك الموقوف عليه، فلا تنتقل إليه الملكية وإنما ينتقل إليه حق الانتفاع فحسب<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - رمضان قنفود، المنازعات المتعلقة بالمال الوقفي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 72.

<sup>2</sup> - فنطازي خير الدين موسى، عقود التبرع الواردة على الملكية العقارية، ط1، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 102.

### ثانيا: الوقف حق عيني

إذ لا يرد إلا على حق الملكية، يكون بموجبه للموقوف عليه الانتفاع بمحل الوقف بشرط احترام إرادة الواقف، وإن كان بعض الشراح يرون بأنه حق شخصي<sup>1</sup>، وينجر معه بذلك انتقال هذا الحق العيني إلى ورثة الموقوف عليه، في حين أن الموقوف عليه الذي يتقرر له حق الانتفاع ببيع الوقف باسمه وصفته، فإن مات انتقل حق الانتفاع إلى الموقوف عليهم من العقب أو الجهة الموقوف عليها مباشرة والتي حددها الواقف في عقد الوقف<sup>2</sup>.

### ثالثا: الوقف عقد شكلي

تبعا لنص المادة 793 من القانون المدني<sup>3</sup> فإن انتقال الملكية والحقوق العينية الأخرى في العقار سواء كان ذلك بين المتعاقدين أو الغير، لا يتم الا بعد تسجيل العقد لدى مصلحة الشهر العقاري، وبناء على ذلك، يجب على الواقف ان يقيد الوقف بعقد رسمي لدى الموثق، طبقا لنص المادة 41 من قانون الأوقاف " يجب على الواقف أن يقيد الوقف بعقد لدى الموثق وأن يسجله لدى المصالح المكلفة بالسجل العقاري...".

نلاحظ أن هذه المادة تهدف إلى ضمان صحة الوقف وحمايته من أي نزاعات أو ادعاءات مستقبلية، ويعتبر تقييد الوقف لدى موثق بمثابة إثبات رسمي لإنشاء الوقف، بينما يوفر تسجيله لدى المصالح المكلفة بالسجل العقاري، الحماية القانونية له ضد أي تعدي أو تصرف غير مشروع، وبالتالي فإن هذه المادة تضمن الحفاظ على حقوق الوقف والمستفيدين من الوقف.

<sup>1</sup> - محمد عبد الحليم عمر، الإستثمار في الوقف وفي غلاته وريعها، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، الدورة الخامسة عشر لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد 07، بدون بلد نشر، 2015، ص 94.

<sup>2</sup> - صورية زردوم بن عمار، النظام القانوني للأموال الوقفية في التشريع الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العقاري، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010، ص 12.

<sup>3</sup> - ورد في المادة 793 من القانون المدني التي جاء فيها " لا تنتقل الملكية والحقوق العينية الأخرى في العقار، سواء كان ذلك بين المتعاقدين أم في حق الغير الا إذا رعيت الإجراءات التي ينص عليها القانون وبالأخص القوانين التي تدير مصلحة الشهر.

#### رابعاً: تعفى الأوقاف من رسوم التسجيل والضرائب

والأوقاف باعتبارها مؤسسة خيرية غير ربحية، يتم تخصيص عائداتها لأغراض خيرية ودينية، فإنها تعفى من رسوم التسجيل والضرائب وفقاً للمادة 44 من قانون الأوقاف "تعفى الأملاك الوقفية العامة من رسم التسجيل والضرائب والرسوم الأخرى لكونها عملاً من أعمال البر والخير".

يعكس هذا الإعفاء الطبيعة الخيرية للأوقاف، حيث إن الإعفاء الضريبي يساعد على ضمان استخدام موارد الوقف بكفاءة وفعالية لأغراضها المقصودة.

#### خامساً: الوقف يتمتع بالشخصية المعنوية

تنص المادة 05 من قانون الأوقاف على "الوقف ليس ملكاً للأشخاص الطبيعيين ولا الاعتباريين ويتمتع بالشخصية المعنوية" وبناءً على هذا النص فإن الوقف ليس ملكاً للواقف ولا للموقوف عليه بل هو مؤسسة قائمة بذاتها.

إن منح المشرع الشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، يمثل نقلة نوعية في مفهوم الوقف، فقد حسم هذا الإجراء الجدل الفقهي الذي طال أمده حول الجهة التي تؤول إليها ملكية الوقف، سواء كانت للواقف أو الموقوف عليه أو في حكم الله تعالى.

#### سادساً: الوقف يتمتع بالحماية القانونية

تتنوع صور الحماية القانونية للوقف من الحماية الدستورية، والحماية المدنية، والحماية الإدارية، وكذا الحماية الجزائية وهي كالاتي:

##### 1- الحماية الدستورية:

نصت المادة 49 من الدستور 1989 في الفقرة 03 منه على أن "الأموال الوقفية وأموال الجماعات الخيرية معترف بها ويحمي القانون تخصيصها"<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 49، الدستور الجزائري، مؤرخ في 1989/02/23، ج ر، العدد 32. (ملغى)



وبعد التعديل الدستوري سنة 1996 بموجب القانون 08/19 حافظ المشرع على مضمون المادة 49 سابقة الذكر، ووضعها في المادة 52 من التعديل الدستوري<sup>1</sup>. ليأتي بعد ذلك تعديل آخر للدستور سنة 2016<sup>2</sup> الذي تضمن أيضا الحماية الدستورية للأموال الوقفية بموجب المادة 64 وقد حافظت هذه المادة على جوهر الحماية المنصوص في المادتين 49 و52 من التعديلات السابقة. بالإضافة إلى التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020<sup>3</sup>، الذي أقر الحماية الدستورية للوقف في المادة 60 في الفقرة الثالثة منه، مع احتفاظه على نفس محتوى النصوص السابقة، مما يضمن استمرار حماية هذه الأموال من أي تعدي أو انتهاك.

## 2- الحماية المدنية:

أكد القانون المدني على حماية الملكية العقارية من خلال نصوصه القانونية في المواد من 674 إلى 689<sup>4</sup> من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم. أ- عدم اكتساب الوقف بالتقادم يقصد بالتقادم المكسب انه وسيلة يمتلك بمقتضاها الحائز ملكية الشيء أو الحق العيني حيازة تظل مدة معينة<sup>5</sup>.

والوقف لا يكتسب بالتقادم لأنه يتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة، ووفقا لنص المادة 04 من القانون 30/90 المتعلق بالأموال الوطنية فان "الأموال الوطنية العمومية

<sup>1</sup> - المادة 52، دستور الجزائر مؤرخ في 1996/12/08، ج ر، عدد 73.

<sup>2</sup> - القانون رقم 16-01 المؤرخ 06/03/2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر، عدد 14.

<sup>3</sup> - المادة 60، دستور الجزائر، المؤرخ في 30/12/2020، ج ر العدد 82.

<sup>4</sup> - ينظر المواد من 674 إلى 686 من القانون المدني.

<sup>5</sup> - عبد المنعم فرج الصده، الحقوق العينية الأصلية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت بدون سنة نشر، ص561.

غير قابلة التصرف ولا للتقادم ولا للحجز" كذلك جاء في المادة 689 من القانون المدني الجزائري " لا يجوز التصرف في أموال الدولة أو حجزها أو تملكها بالتقادم".

وقد اكدت المحكمة العليا في القرار الصادر عنها بتاريخ 1997/07/16 على صحة الحكم الصادر عن محكمة بوسعادة القاضي بإبطال عقد الشهرة المنصب على عقار محبس لفائدة زاوية "الهامل" ببوسعادة<sup>1</sup>.

### ب-الأموال الوقفية غير قابلة للتصرف فيها

فالواجب أن يظل الوقف باقيا، ولا يجوز بيعه ولا التصرف فيه بما يخرج عن وقفه، طبقا لما اخذ به المشرع الجزائري في المادة 23 من قانون الأوقاف والتي تنص على "لا يجوز التصرف في أصل الملك الوقفي، المنتفع به، بأية صفة من صفات التصرف سواء بالبيع أو الهبة أو التنازل أو غيرها"، وذلك لحمايتها من سوء الاستخدام أو الاستغلال.

### ج-الأموال الوقفية غير قابلة للحجز

إن عدم قابلية الأموال الوقفية للحجز مقترن مع عدم قابليتها للتصرف، إذ ان المتعارف عليه قانونا ان الأموال العقارية التي يمكن الحجز عليها، هي تلك التي يصح التصرف فيها، وهو ما لا يتوفر في الأموال الوقفية للحجز عليها رغم استنتاج ذلك ضمنا<sup>2</sup>.  
وقد تناولت المادة 636/2 من قانون 09/08<sup>3</sup> المؤرخ في 25/02/2008 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية على عدم جواز الحجز على الأموال الموقوفة وقفا عاما أو خاصا ما عدا الثمار والإيرادات<sup>4</sup>، حيث نصت على " فضلا عن الأموال التي تنص القوانين الخاصة على عدم جواز الحجز عليها، لا يجوز الحجز الأموال الأتية: الأموال الموقوفة وقفا عاما أو خاصا، ما عدا الثمار والإيرادات".

<sup>1</sup> - حمدي عمر باشا، عقود التبرعات، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 120.

<sup>2</sup> - فنطازي خير الدين، نظام الوقف في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007/2006، ص 77.

<sup>3</sup> - المادة 636 من قانون رقم 09/08 المؤرخ في 25/02/2008، ج ر العدد 21.

<sup>4</sup> - زردوم صورية، مرجع سابق، ص 17.

تبين لنا هذه المادة ان المشرع حظر الحجز على الأموال الموقوفة وذلك لحماية الأموال المخصصة لأغراض خيرية أو دينية أو عامة من الحجز عليها لسداد دين أو غيره، باستثناء وحيد وهو السماح بالحجز على الثمار والإيرادات الناتجة عنها وذلك لضمان استمراريتها.

### 3- الحماية الإدارية

في إطار الحماية القانونية للأموال الوقفية، فإن للإدارة دور مهم في هذه الحماية وذلك من خلال السهر على مراقبة جل المخالفات التي تمس أو تلحق ضررا بالملك الوقفي، كذلك الرقابة على أعمال النظار طبقا للمادة 33 من قانون الأوقاف<sup>1</sup>، يتولى إدارة الأملاك الوقفية ناظر الوقف الذي يعتبر الركيزة الأساسية في الهيكل الإداري الذي يتولى إدارة الأوقاف، فهو المسير الفعلي والمباشر للملك الوقفي، يمارس مهامه تحت وصاية وكيل الأوقاف ومتابعته، وتتمثل مهامه في المحافظة على الملك الوقفي ودفع الضرر عنه وكذا صيانته وحمايته<sup>2</sup>.

### 4- الحماية الجزائية للوقف

وفر المشرع الجزائري الحماية الجزائية من خلال المادة 36 من قانون الأوقاف حيث نصت على " يتعرض كل شخص يقوم باستغلال ملك وقفي بطريقة متسترة أو تدليسية أو يخفي عقود وقف أو وثائقه أو مستنداته أو يزورها، إلى الجزاءات المنصوص عليها في قانون العقوبات."

وبالرجوع إلى قانون العقوبات نجد المادة 386 منه المتعلقة بجريمة التعدي على الملكية العقارية والتي نصت على "يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من

<sup>1</sup> - تنص المادة 33 من قانون الأوقاف على " يتولى إدارة الأملاك الوقفية ناظر للوقف حسب كفيات تحدد عن طريق التنظيم.

<sup>2</sup> - غربي علي، خضراوي الهادي، الحماية القانونية والقضائية للأملاك الوقفية في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار تليجي، الاغواط، ص 335.

2000 إلى 20000 دج كل من انتزع عقارا مملوكا للغير وذلك خلسة أو بطرق التدليس وإذا كان انتزاع الملكية قد وقع ليلا بالتهديد أو العنف أو بطريقة التسلق أو الكسر من عدة اشخاص أو مع حمل سلاح ظاهر أو مخبأ بواسطة واحد أو أكثر من جناة فتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات والغرامة من 10,000 إلى 30,000 دج.

كذلك لدينا المادة 2406 من نفس القانون التي نصت على جرائم التخريب العمدي لأموال الغير "كل من خرب أو هدم عمدا مبان أو جسورا أو سدودا أو خزانات أو طرقا أم منشآت موانئ أو منشآت صناعية، وهو يعلم انها مملوكة للغير، وكل من تسبب سواء في انفجار آلة أو في تخريب محرك يدخل ضمن منشأة صناعية، وذلك كليا أو جزئيا بأية وسيلة كانت، يعاقب بالسجن المؤقت من خمسة إلى عشرة سنوات."

بالرغم من أن المواد المذكورة أعلاه لم تنص على الأملاك الوقفية، إلا أن التشريعات تستدل ضمنا كون أن الوقف من العقارات المملوكة للغير فهو ملك لله تعالى. علاوة على ذلك، فإن الحماية القانونية التي توفرها الدولة للأوقاف، كالعقوبات الجزائية في حالة انتهاكها، تؤكد على أهمية الحفاظ على ملكية الأوقاف من أي تعدي.

### الفرع الثاني: أركان الوقف

بالرجوع إلى نص المادة 09 من قانون الأوقاف<sup>1</sup>، نجد أن المشرع الجزائري حدد للوقف أربعة أركان هي: الواقف، محل الوقف، صيغة الوقف، والموقوف عليه، وسنفضل في هذه الأركان كما يلي:

#### أولا: الواقف

وهو المالك لما وقف، والذي أراد أن يقف ذلك المال<sup>2</sup>، أو هو الشخص الذي ينشئ الوقف بإرادته المنفردة، وحتى يصح الوقف تشترط النصوص القانونية المتعلقة بالوقف

<sup>1</sup> ينظر المادة 09 من قانون الأوقاف.

<sup>2</sup> سيوطي عبد المناس، إسماعيل عبد الله، الوقف الإسلامي: دراسة في الأركان وطرق التعامل معه، المجلة العالمية للدراسات الفقهية والأصولية، العدد 1، 2017م، ص 09.

مجموعة من الشروط الواجب توافرها في الواقف<sup>1</sup>، حيث نصت المادة 10 من قانون الأوقاف على "يشترط في الواقف لكي يكون وقفه صحيحا ما يأتي: 1- أن يكون مالكا للعين المراد وقفها ملكا مطلقا، 2- أن يكون الواقف ممن يصح تصرفه في ماله غير محجور عليه لسفه أو دين".

### 1- أن يكون الواقف حرا مالك

فلا يصح وقف العبد لأنه لا ملك له، ولا يصح وقف مال الغير ولا يصح وقف الغاضب والمغضوب، إذ لا بد في الواقف من أن يكون مالكا الموقوف وقت الوقف ملكا باتا<sup>2</sup>.

### 2- أن يكون الواقف أهلا للتبرع

لا بد أن يكون الواقف أهلا للتبرع، بأن يكون شخصا راشدا، بالغاً سن 19 سنة كاملة، وعليه لا يجوز وقف الصبي الغير صحيح مطلقا سواء كان مميزا أو غير مميز، ولو آذن بذلك الوصي طبقا لأحكام المادة 30 من قانون الأوقاف<sup>3</sup>.

### 3- أن يكون الواقف عاقلا

تنص المادة 31 من القانون السابق الذكر على أن "لا يصح وقف المجنون والمعتوه لكون الوقف تصرفا يتوقف على أهلية التسيير، أما صاحب الجنون المتقطع فيصح اثناء إفاقة وتام عقله شريطة أن تكون الإفاقة ثابتة بإحدى الطرق الشرعية"، فالمجنون لا يصح وقفه لأن الوقف تصرف من التصرفات التي تتوقف على التمييز، ولا تميز عند المجنون فلو كان الجنون منقطعاً ووقف حال إفاقة كان وقفه صحيحاً، وإن طرأ عليه الجنون بعد ذلك فلا يؤثر في صحة الوقف، والمعتوه حكمه حكم المجنون لا يصح وقفه<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> -MARCEL MORAND ETUDE SUR LA NATURE JURIDIQUE DU HABOUS. TYPOGRAPHIE ADOLPHE JOURDAN IMPRIMEUR LIBRAIRE éditeur Alger 1904 p 34.

<sup>2</sup> -وهبه زحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ص 176.

<sup>3</sup> - ينظر المادة 30 من قانون الأوقاف.

<sup>4</sup> - أحمد محمود الشافعي، الوصية والوقف في الفقه الإسلامي، دار الهدى للطبوعات، مصر، 1994م، ص 210.

#### 4- أن يكون الواقف غير محجور لفسه أو غفلة

إذا كان الواقف محجورا لفسه أو غفلة فإن وقفه يعد باطلا لأنه ممنوع من التصرفات المالية، وأجاز بعض الفقهاء وقف السفية على نفسه، وأولاده، وذريته ومن بعدهم على جهة دائمة لا تتقطع، إذا حكم به حاكم لأنه ليس تبرع بل صيانة لماله من التبديد، واستحقاق الغير للوقف يكون بعد موته<sup>1</sup>.

#### ثانيا: الشروط المتعلقة بمحل الوقف

يقصد بمحل الوقف الشيء الموقوف ويصح أن يكون عقارا أو منقولا أو منفعة، وذلك طبقا لما نصت عليه المادة 11 من قانون الأوقاف، كما حددت هذه الأخيرة شروط المتعلقة بمحل الوقف حيث نصت على " يجب أن يكون محل الوقف معلوما محددًا ومشروعًا" وهذا يعني ان الوقف يجب ان يكون واضحا وان يستخدم في أغراض مشروعة ولا يتعارض مع النظام العام أو الآداب العامة.

#### 1- أن يكون محل الوقف معلوما

فلا يصح وقف المجهول، كما يجب أن يكون محل الوقف محددًا والتحديد هنا يقتضي تعيين الموقوف حسب قواعد التعيين المتعارف عليها، فلو كان أرضا يجب أن نحدد المساحة والمحددون وغير ذلك، ولا يصح الوقف إذا قال إني أقف جزءا من أرضي دون أن يحدد مقدار هذا الجزء، أما بالنسبة للوقف المشاع فأجازه المشرع في المادة 11 من قانون الأوقاف حيث نصت على " يصح وقف المال الشائع، وفي هذه الحالة تتعين القسمة". كما أجازت المادة 214 من قانون الأسرة للواقف<sup>2</sup>، بأن يحتفظ بمنفعة الشيء المحبس مدة حياته، على أن يكون مال الوقف بعد ذلك إلى الجهة المعنية.

<sup>1</sup> محمد رافع يونس محمد، أركان الوقف وشروطه (دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقوانين العربية)، مجلة الرافدين للحقوق، العدد 40، 2009 م، ص 141.

<sup>2</sup> ينظر المادة 11 و214 من قانون الأوقاف، المرجع السابق.

## 2- أن يكون محل الوقف مشروعاً

إن الهدف المرجو من الوقف هو ابتغاء التقرب لله تعالى بقصد التبرع، وعلى هذا الأساس كان حرياً أن يكون ذلك الوقف مشروعاً<sup>1</sup>، مع احترام الآداب العامة في المحل حيث نصت المادة 93 من القانون المدني الجزائري على أن " إذا كان محل الالتزام مستحيلاً في ذاته أو مخالفاً للنظام العام أو الآداب العامة كان باطلاً بطلاناً مطلقاً"<sup>2</sup>.

وهذا يعني أن الالتزام لا ينشأ أصلاً ولا يترتب عليه أي آثار قانونية، بغض النظر عن إرادة الأطراف، ويرجع ذلك إلى محل الالتزام، يجب أن لا يتعارض مع المبادئ الأساسية للمجتمع.

## 3- أن يكون محل الوقف مملوكاً للواقف

اشتراط المشرع الجزائري ثبوت الملكية للواقف وذلك حسب ما تضمنته المادة 216 من قانون الأسرة والتي نصت على "يجب أن يكون المال المحبس مملوكاً للواقف معيناً، خالياً من النزاع ولو كان مشاعاً"<sup>3</sup>.

وعلى هذا الأساس فإن أي تصرف سابق في المال الموقوف قبل انعقاد الوقف مثل الوعد بالبيع، يجعل الوقف قابلاً للإبطال إذ لم يتم الفسخ شرعاً وقانوناً.

## ثالثاً: الصيغة المستعملة في الوقف

وهي ما يصدر من الواقف دالاً على إنشاء الوقف وهذا هو إيجاب الوقف<sup>4</sup>، ووفقاً للمادة 12 من قانون الأوقاف " تكون صيغة الوقف باللفظ أو الكتابة أو الإشارة حسب

<sup>1</sup> نواورية محمد، عيساوي عادل، ضبط أركان الوقف على ضوء التشريع الجزائري، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، العدد 03، جوان 2020، ص 165.

<sup>2</sup> القانون رقم 10-05 المتضمن تعديل القانون المدني الصادر بتاريخ 20 يونيو 2005، الجريدة الرسمية رقم 44، الصادرة بتاريخ 26 يونيو 2005.

<sup>3</sup> صورية زردوم بن عمار، مرجع سابق، ص 72.

<sup>4</sup> يوسف إسحاق حمد النيل، مفتاح الدراية لأحكام الوقف والعطايا، ط1، 1978م، ص 31.

الكيفيات التي تحدد عن طريق التنظيم مع مراعاة أحكام المادة 02 أعلاه، ويشترط في الصيغة ما يلي:

### 1- أن تكون الصيغة تامة ومنجزة

المقصود بالنتجيز أن يكون المال الموقوف منجزاً في الحال غير معلق على شرط ولا مضاف إلى أجل في المستقبل، فالصيغة المعلقة هي التي يقصد بها ربط وجود الوقف بشيء آخر بإحدى أدوات التعليق، وحكم هذه الصيغة يختلف باختلاف المعلق عليه، فإذا كان التعليق على الموت أخذ الوقف حكم الوصية، وإذا كان التعليق على شيء وقع فعلاً فلا عبرة من ذلك لأنه صوري وليس حقيقي، أما الصيغة المضافة فهي إنشاء الوقف حالاً وتأجيل أثره إلى زمن لاحق، فالمراد من هذه الصيغة إنشاء الوقف حالاً وتأجيل منفعته إلى ما بعد عامين<sup>1</sup>.

ومفاد هذا الشرط هو عد الاعتداد بأي صيغة تفيد الاحتمال في الوقف، إذ لا يجوز أن يعلق الواقف وقفه على شرط احتمالي قد لا يتأكد م تحققه في المستقبل.

### 2- أن تكون الصيغة مؤبدة

وذلك تطبيقاً لنص المادة 03 من القانون 10/91 التي نصت على أن الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأييد، يستلزم هذا التعريف أن تكون صيغة الوقف واضحة ودقيقة في تحديد نية الواقف في جعل الوقف دائماً.

كما نصت المادة 28 منه على أن "يبطل الوقف إذا كان محددًا بزمن" أي أن الصيغة لا تقترن بما يدل على التأييد، وذلك لأن الوقف هو تخصيص مال معين للصرف على جهة خيرية، ويستمر هذا التخصيص إلى أجل غير مسمى، ولا يجوز أن يكون له نهاية محددة، فإذا اشترط الواقف أن ينتهي الوقف بعد فترة من الزمن فإن هذا الشرط يبطل الوقف.

<sup>1</sup> - نواورية محمد، عيساوي عادل، مرجع سابق، ص 167.



### 3- أن لا تقترن الصيغة بشرط باطل

نص المشرع الجزائري في المادة 29 قانون الأوقاف<sup>1</sup> على أن "لا يصح الوقف شرعا إذ كان معلقا على شرط، يتعارض مع النصوص الشرعية، فإذا وقع بطل الشرط وضح الوقف".

كذلك المادة 218 من قانون الأسرة<sup>2</sup> نصت على: "ينفذ شرط الواقف ما لم يتنافى مع مقتضيات الوقف شرعا، وإلا بطل الشرط وبقي الوقف".

هذه المواد تؤكد على ان الوقف يجب أن يكون مطلقا وغير مشروط بشروط تخالف الشريعة الإسلامية، وإذا وقع الوقف مع وجود شرط باطل، فإن الشرط يبطل ويظل الوقف صحيحا.

### رابعا: الموقوف عليه

وهو الذي وقفت عليه المنفعة<sup>3</sup>، وعرفته المادة 13<sup>4</sup> المعدلة بالمادة 05 من القانون 10-02 المتعلق بالأوقاف "الموقوف عليه في هذا القانون، هو شخص معنوي، لا يشوبه ما يخالف الشريعة الإسلامية".

- أن يكون الموقوف عليه جهة خير وبر

- أن يكون الموقوف عليه معلوما أي لا تكون الجهة الموقوف عليها مجهولة

- أن لا يعود الوقف كله على الواقف

- أن لا يكون الوقف على جهة يصح ملكها والتملك لها<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - تنص المادة 03 من قانون الأوقاف ان الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأبير والتصديق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير.

<sup>2</sup> - ينظر المواد 28 و29 و218 من قانون الأوقاف السابق الذكر.

<sup>3</sup> - يوسف إسحاق حمد النيل، مرجع سابق، ص 31.

<sup>4</sup> - ينظر المادة 13 من القانون رقم 10-02 المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم.

<sup>5</sup> - دهليس سمير، أعمار سعيد شعبان، الوقف في الجزائر، الواقع ومتطلبات تفعيل دوره التنموي، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، المجلد 11، العدد 01، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020، ص 213.

### المطلب الثالث: طرق اثبات الوقف

أولى المشرع الجزائري اهتماما بالغا للأموال الوقفية بسبب الطابع الديني والتعبدية لها ودورها الأساسي في تحقيق التكافل الاجتماعي، وذلك من خلال تدخله بالقواعد القانونية الكفيلة بإضفاء الحماية اللازمة للأوقاف، كما اهتم المشرع بتنظيم وسائل لإثبات الوقف نظرا لارتباط هذه الأخيرة بمسألة جوهرية وهي وجود الوقف وضمان تحقيق مقاصده واستمراره<sup>1</sup>، وبالرجوع إلى النصوص القانونية المتعلقة بإثبات الوقف نجد أن المشرع الجزائري اعطى جملة من أساليب الإثبات التي يختص بها الوقف دون غيره وهي كالتالي:

#### الفرع الأول: وسائل الإثبات القانونية

حسب المادة 35 من قانون الأوقاف<sup>2</sup>، يثبت الوقف بجميع طرق الإثبات الشرعية والقانونية، ومن بين أهم الطرق القانونية نذكر:

##### أولاً: الكتابة

بالرجوع إلى المادة 41 المتعلقة بقانون الأوقاف نجد أن المشرع الجزائري نص على "وجوب الواقف أن يقيد الوقف بعقد لدى الموثق وأن يسجله لدى المصالح المكلفة بالسجل العقاري الملزمة بتقديم إثبات له بذلك وإحالة نسخة منه إلى السلطة المكلفة بالأوقاف" هذه المادة جاءت بصيغة الوجوب وهي قاعدة قانونية أمرية يترتب على مخالفتها البطلان المطلق، وهي تنطبق بشأن الأوقاف، أما المادة 35 من نفس القانون تقرر حرية الإثبات وذلك تكريسا للرغبة في استرجاع الأملاك الوقفية العقارية التي تعرضت للاستيلاء الغير مشروع<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - مجوع انتصار، اثبات الوقف العام في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 05، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، جوان 2011، ص 289.

<sup>2</sup> - تنص المادة 35 من قانون الأوقاف على: يثبت الوقف بجميع طرق الإثبات الشرعية والقانونية مع مراعاة احكام المادتين 29 و30 من هذا القانون.

<sup>3</sup> - الهمال الشيخ، بحماوي الشريف، اثبات الوقف في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد 12، العدد 01، جامعة احمد دراية، أدرار، 2023، ص 128.

المادة الرابعة من القانون السابق الذكر نصت بأن الوقف "عقد التزام تبرع الصادر عن إرادة منفردة" ويقصد بالتعريف ان الملك الوقفي يمنع التصرف فيه ويستثنى منه التصرف في المنفعة، فالوقف بناء على هذا سبب من أسباب الملكية المقيدة، اذ لا تجتمع فيها ملكية الرقابة والمنفعة، حيث تصبح الأملاك الوقفية ممنوعة من التداول الناقل للملكية حالا ومالا بأي سبب كان<sup>1</sup>، وللكتابة دور مهم في حفظ الحقوق بصفة عامة والأملاك الوقفية بصفة خاصة فهي الآلية التي تضفي الرسمية على العقود، فقد عرفت المادة 324 من القانون المدني الجزائري "العقد الرسمي عقد يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه".

فالعقد الرسمي هو وثيقة قانونية تثبت تصرفات أو وقائع تمت امام موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة، وفقا للإجراءات القانونية المحددة وضمن نطاق سلطته واختصاصه، وهو بمثابة دليل قاطع على صحة ما ورد فيه. ومن بين أهم اشكال العقود الرسمية نجد ما يلي:

### 1-العقد التوثيقي

لعقد التوثيقي هو عقد رسمي يتم تحريره من قبل موظف عام مختص وفقا لإجراءات قانونية محددة، واستنادا لنص المادة 41 من قانون الأوقاف<sup>2</sup> يتولى الموثق تحرير عقد الوقف العام، ولكي يكون صحيح منتج لأثاره يتعين تحريره وفقا للنموذج الخاص به، بحيث يجب أن يراعي جملة من الشروط الخاصة بأركانه، ويتضمن بيانات الزامية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> عيسى محمد بوراس، مؤسسة الوقف العام المحدد الجهة في القانون الجزائري تأسيسا وإدارة، مجلة الصراط، العدد 32، كلية العلوم الإسلامية، الجزائر، 2015، ص 319.

<sup>2</sup> المادة 41 من قانون الأوقاف.

<sup>3</sup> حمداني هجيره، اثبات العقارات الوقفية العامة بالعقد الرسمي، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 03، ص 161.

**البيانات الإلزامية في العقد التوثيقي:**

- اسم ولقب الموثق ومقر مكتبه، اسم ولقب وصفة وموطن وتاريخ ومكان ولادة الأطراف وجنسياتهم، (أطراف عقد الوقف هما الواقف وممثل عن السلطة المكلفة بالأوقاف لأنها الجهة المؤهلة لقبول الأوقاف)<sup>1</sup>.

- اسم ولقب وموطن وتاريخ ولادة الشهود.

- تعيين العقار الموقوف تعيينا دقيقا منافيا للجهالة وذلك بتحديد مساحته وموقعه وكذا حدوده.

- التفويض والتأكيدات، لإجراء مختلف التصحيحات الشكلية من طرف الموثق.

- توقيع الأطراف والشهود والموثق في آخر العقد.

**2-العقد العرفي:**

العقد العرفي أو الورقة العرفية هو السند الصادر عن الأطراف دون أن يتدخل في تحريره الموثق أو الضابط العمومي، ويشترط المشرع لصحته الكتابة والتوقيع طبقا لما نصت عليه المادة 327 من القانون المدني، ولا يكون حجة على الغير إلا إذا كان ثابت التاريخ وذلك طبقا لنص المادة 328 من نفس القانون<sup>2</sup>.

-العقود العرفية المحررة قبل سريان قانون التوثيق 1971: اكتست العقود العرفية الثابتة التاريخ المحررة قبل 01 جانفي 1971 الصبغة الرسمية دون اللجوء إلى الجهات المختصة لإثبات صحتها، مع إمكانية إيداعها لدى المحافظة العقارية لشهرها وذلك تبعا لنص المادة 89 من المرسوم 63/76<sup>3</sup> المؤرخ في 1976/03/25 المتعلق بتأسيس السجل العقاري المعدل والمتمم، وهو ما كرسته المحكمة العليا في القرار رقم 348178 المؤرخ في

<sup>1</sup> - المادة 46 من القانون 10/91 المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم.

<sup>2</sup> - ينظر المادتين 327 و328 من القانون المدني.

<sup>3</sup> - المادة 89 من المرسوم 63/76 المؤرخ في 1976/03/25 المتضمن تأسيس السجل العقاري، ج ر العدد 30، 1976 المعدل والمتمم بموجب المرسوم 123/93 المؤرخ في 1993/05/19 المتعلق بتأسيس السجل العقاري، ج ر العدد 38 لسنة 1993.

2006/04/12 والذي جاء فيه " العقود المحررة قبل صدور قانون التوثيق الثابتة التاريخ وغير المشهورة صحيحة ومنتجة آثارها"<sup>1</sup>.

وهذا يعني أن العقود التب ابرمت قبل صدور قانون التوثيق، لا تتطلب توثيقا أو شهرا لتكون صحيحة وناذة، وان تاريخها يعتبر ثابتا استنادا إلى تاريخ تحريرها.

- العقود العرفية المحررة بعد صدور قانون التوثيق 1971: القاعدة العامة تقضي بأنه ليس لها أثر في إثبات أو نقل الملكية العقارية أو الحقوق العينية العقارية، وذلك بموجب المادة 324<sup>2</sup> مكرر 1 من القانون المدني والتي تنص على " زيادة على العقود التي يأمر القانون بإخضاعها إلى شكل رسمي، يجب تحت طائلة البطلان تحرير العقود التي تتضمن نقل ملكية عقار...". تفرض هذه المادة شكلا رسميا على عقود نقل ملكية العقارات، ويهدف الشكل الرسمي إلى ضمان صحة ودقة هذه العقود، وحمايتها من التزوير والتلاعب، وبالتالي فإن عدم تحرير عقد نقل الملكية العقار بالشكل الرسمي، يترتب عليه بطلان العقد.

#### -العقد الإداري:

يثبت الوقف بالعقد الإداري في الحالة التي يكون فيها مدراء أملاك الدولة ورؤساء البلديات محررين لعقود وقف تتعلق بمؤسسات وافية قائمة أو يراد تشييدها على أرض تابعة لأملاك الدولة وتم تخصيصها لإنجاز مشاريع دينية.

وذلك حسب المادة 43 من قانون الأوقاف<sup>3</sup> التي تنص على " تستفيد السلطة المكلفة بالأوقاف من دفع الثمن بالدينار الرمزي للقطع الأرضية التي تشيد فوقها المساجد إذا كانت هذه القطع من الأملاك الوطنية" وكذلك تعتبر عقودا إدارية مثبتة للوقف، عقود استرجاع الأملاك الوقفية التي كانت موضوع تأميم في إطار قانون الثورة الزراعية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - الهمال الشيخ، بحماوي الشريف، مرجع سابق، ص 129.

<sup>2</sup> - ينظر المادة 324 من القانون المدني.

<sup>3</sup> - ينظر المادة 43 من قانون الأوقاف.

<sup>4</sup> - زردوم صورية، إثبات الوقف في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد السابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، سبتمبر 2015، ص 350.

#### 4-العقد القضائي:

تعتبر الأحكام القضائية النهائية، في حالات معينة سندات رسمية تحل محل العقد، فقد يكون الحكم أو القرار الإداري مثبتا للعقار الوقفي أو جزء منه، فبالنسبة للحكم المثبت للعقار الوقفي يتم ايداعه من طرف ناظر الوقف لدى مكتب التوثيق لإتمام إجراءات الشهر العقاري، أما الحكم المجزئ للعقار الوقفي فيجب فيه القسمة العقارية إذا كان على الشيوخ وهذا لأجل تحديد جزء مخصص كوقف ويتم بعد ذلك شهره في المحافظة العقارية<sup>1</sup>.

#### 5-العقد الشرعي:

خلال الحقبة الاستعمارية، كان القاضي الشرعي أو "باشا عدل" هو المختص بإثبات الوقف، ونظرا للطابع الروحي والتعبدى للوقف وارتباطه بأحكام الشريعة الإسلامية، كان القاضي الشرعي يتلقى العقود باللغة العربية ويدونها في دفاتر خاصة، وبالتالي فإن العقود التي يحررها القاضي الشرعي تعتبر عقودا رسمية، والكتابة التي يقوم بها هي وسيلة لإثبات الوقف وليست ركنا لانعقاده، وذلك بسبب الطابع الإسلامي لهذه العقود<sup>2</sup>.

#### ثانيا: وثيقة الإشهاد المكتوب

تعرف وثيقة الإشهاد المكتوب بأنها: " عبارة عن شهادة مكتوبة يدلي بها شاهد عدل، وقد حدد نموذجا طبقا للقانون التابع للمرسوم التنفيذي 336/2000<sup>3</sup> الذي صدرت بموجبه"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - الهمال الشيخ، بحماوي الشريف، مرجع سابق، ص 129-130.

<sup>2</sup> - بن مشرّن خيرالدين، إدارة الوقف في القانون الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون لإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2012/2011، ص 66.

<sup>3</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 336-2000 المتضمن إحداث وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي، ج ر 64.

<sup>4</sup> - محمد كنازه، الوقف العام في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2006، ص 100.

وقال زهدي يكن بأنها " صك كتابي يوقع عليه الشهود والقاضي المختص، وذلك بالتأكد من عزم الواقف على الوقف وانه جاد به...الوقف من حيث أنه حق عيني فلا بد فيه من الاشهاد أولا ثم تسجيله في سجل عقاري ليكون حجة على الغير"<sup>1</sup>.

تعتبر وثائق الإشهاد المكتوب ادلة مهمة في المحاكم، حيث انها تثبت الوقائع والأمور التي وردت فيها، وتتميز الوثيقة مجموعة من الخصائص أهمها:

-الكتابة وهي اهم خاصية، من حيث تعلقها بإثبات الوقف، حيث ان هذه الوثيقة هي عقد رسمي وشكلي تحرر وفق مقتضيات وأوضاع وشروط شكلية.

-وثيقة شهادة وليس إقرار، فالإشهاد هنا من الشهادة وليس الإقرار وقد وقع التصريح بذلك في النموذج الملحق بالمرسوم 2000-336 في عبارة " اشهد" في صلب وثيقة الإشهاد وعبارة "الشهادة" في ذيل الوثيقة

-عدم الكفاية الذاتية فلا تكتسب قيمتها القانونية في إثبات الملك لوقفي، ولا يترتب أثرها القانوني إلا مع وجود محرر آخر

-لها وظيفة اثباتية حيث تتمتع بخاصية الإثبات<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: وسائل الإثبات الشرعية

تعتبر الوسائل الشرعية مثل الإقرار وشهادة الشهود، بمثابة دليل مهم في اثبات الوقف.

### أولا: الإقرار

يعرف الإقرار بأنه اخبار من الإنسان بحق ملزم له وشرط صحته ونفاذه أن يكون المقر عاقلا بالغاً طائعا<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - زهدي يكن، احكام الوقف، ط1، منشورات المكتبة العصرية، بيروت، 77.

<sup>2</sup> - عبد المنعم نعيمي، احكام اثبات الملك الوقفي عن طريق وثيقة الاشهاد المكتوب على ضوء تشريع الأوقاف الجزائري، دراسة تحليلية وتقييمية، مجلة دراسات وأبحاث، العدد 25، جامعة الجزائر 1، 2016، ص 05-06.

<sup>3</sup> - مصطفى احمد زرقا، مرجع سابق، ص 112.

ويعرف بأنه اعتراف شخص بحق الغير عليه، أو بواقعة قانونية أخرى لمصلحة الغير.

أما من الناحية القانونية فقد ورد تعريفه في المادة 341 من القانون المدني الجزائري "اعتراف الخصم امام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه، وذلك اثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة".

يعتبر هذا الاعتراف دليلا كاملا ضد المعترف، ما لم يثبت خطأه أو اكرامه عليه وهو اعتراف قضائي لا يحتاج إلى اثبات اخر، يترتب عليه حسم النزاع في المسألة التي ورد بشأنها الاعتراف.

والدليل الشرعي على مشروعية الإقرار قوله عز وجل "يا أيها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم"<sup>1</sup>.

والإقرار الذي يعتد به كطريقة قانونية للإثبات وفقا لما جاء في المادة السابقة الذكر هو الإقرار القضائي، والذي يشترط فيه ان يصدر امام القاضي المختص، ومن جهة أخرى ان يكون الإقرار اثناء السير في الدعوى فيكون حجة قاطعة على المقر طبقا للمادة 342 من القانون المدني، وملزم له ولورثته وخلفه العام، لكنه لا يحتج به ضد الغير، وهذا تماشيا مع القاعدة الفقهية العامة ان الإقرار حجة على المقر قاصر عليه وحده<sup>2</sup>.

### ثانيا: شهادة الشهود

تعتبر الشهادة من اهم وسائل اثبات الوقف في الشريعة الإسلامية، وقد عرفها ابن عرفة على أنها "الشهادة قول هو بحيث يوجب على المحاكم بسماعه الحكم بمقتضاه ان عدل قائله ما تعدده أو حلف طالبه"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - سورة النساء الآية 135.

<sup>2</sup> - ينظر المادة 342 من القانون المدني.

<sup>3</sup> - مجوع انتصار، الحماية المدنية للأحكام الوقفية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص 312-313.



وعرفها إبراهيم الغماز على أنها "هي اخبار الشاهد امام جهة قضائية أو إدارية بما يعلمه من وقائع أو احداث تتعلق بالدعوى المعروضة عليها، وذلك بعد حلفه اليمين القانونية على قول الحقيقة"<sup>1</sup>.

ويشترط فيها أن يكون الشهود مؤهلين للشهادة، أي يكونوا بالغين وعاقلين وليس لديهم مصلحة شخصية في القضية.

ومن الأدلة الشرعية للشهادة قوله عز وجل (وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ)<sup>2</sup>، كما جاءت أيضا في قوله تعالى (وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ)<sup>3</sup>.

كما تبني المشرع الجزائري الشهادة كوسيلة اثبات من خلال المادة 08 من قانون الأوقاف في الفقرة 05 منه والتي تنص على " الأملاك التي تظهر تدريجيا بناء على وثائق رسمية أو شهادات واشخاص عدول من الأهالي وسكان المنطقة التي يقع فيها العقار". خلاصة القول ان الشهادة ثابتة في الكتاب والسنة، منها ما جاء على صيغة الامر ومنها ما وعلى صيغة النهي، والزم المشرع الجزائري ان تكون من اشخاص عدول شريطة أن يكون من سكان المنطقة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> يحي بكوش، ادلة الاثبات ي القانون المدني الجزائري والفقہ الإسلامي، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981، ص 312-313.

<sup>2</sup> - سورة الطلاق الآية 02.

<sup>3</sup> - سورة البقرة الآية 283.

<sup>4</sup> - محمد بالكبير سعسع، عبد اوافي جعفري، اثبات الوقف في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الشريعة والقانون، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم العلوم الإنسانية، جامعة احمد دراية، أدرار، 2022، ص 62

### المبحث الثاني: مراحل تطور الأموال الوقفية في التشريع الجزائري

لقد عرف الوقف في الجزائر تاريخاً طويلاً وحافلاً، يعود إلى الفتوحات الإسلامية الأولى في القرن السابع ميلادي، وتعد الأوقاف الإسلامية جزءاً لا يتجزأ من التراث الثقافي والاجتماعي للجزائر، كونها لعبت دوراً محورياً في توفير الدعم المالي للمؤسسات الدينية والخيرية، وقد شهدت الأوقاف في الجزائر مراحل تطور متعددة وسنتناول في هذا المبحث وضعية الأوقاف الجزائرية خلال حقبة تمتد من أواخر العهد العثماني إلى ما بعد الاستقلال، مروراً بالفترة الاستعمارية وذلك قصد التعرف على ما مر به الوقف وما وافق هذه المراحل من اندثار وازدهار حيث قسمنا هذه المراحل إلى ثلاث مراحل رئيسية وهي كالتالي: بدءاً بنظام الوقف في الجزائر قبل الاستقلال في المطلب الأول، مروراً إلى نظام الوقف بعد الاستقلال إلى غاية 1990 في المطلب الثاني، ثم وصولاً إلى نظام الوقف بعد سنة 1990 في المطلب الثالث.

#### المطلب الأول: نظام الوقف في الجزائر قبل الاستقلال

في هذا المطلب سوف نستكشف بالتفصيل تطور الوقف في الجزائر خلال العهد العثماني واثناء الاحتلال الفرنسي، وسنتناول الجوانب التالية:

#### الفرع الأول: وضعية الأوقاف في العهد العثماني

تميزت الفترة العثمانية بالانتشار ملحوظ للأوقاف في مختلف أنحاء البلاد وذلك نتيجة الظروف التي عاشتها الجزائر منذ أواخر القرن 15 حتى مطلع القرن 19م، حيث اتصفت تلك الفترة بتعمق الروح الدينية لدى السكان الذين وجدوا في الأوقاف وسيلة خير امام ظلم الحكام وانعدام الأمان، كما رأى الحكام الأتراك أن خير وسيلة لتأكيد نفوذهم واستمرارهم تكمن في تعزيز الترابط الروحي مع بقية السكان واقدام على عمل البر تقرباً إلى الله عز وجل<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - محمود احمد مهدي، نظم الوقف في التطبيق المعاصر: نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 1423 هـ، ص 32

ومن اهم الأوقاف التي عرفتها البلاد هي:

### 1-الأوقاف الحرميين الشريفين

وهي أقدم المؤسسات الخيرية آنذاك، انشأت هذه المؤسسة بغية تمكين الجزائريين من وقف الكثير من ممتلكاتهم داخل المدينة وخارجها، فقد كانت تقدم الاعانات لأهالي الحرميين الشريفين المقيمين بالجزائر أو المارين بها بعد التأكد من صحة انتسابهم للاماكن المقدسة، اذ تتكفل هذه المؤسسة بإرسال حصة من مداخلها إلى فقراء الحرميين الشريفين كل سنتين عن طريق مبعوث شريف مكة أو امير ركب الحجاز<sup>1</sup>.

### 2-اوقاف الجامع الاعظم

هي أقدم مؤسسه في الجزائر بسبب عدد املاكها، ووفرة مرددها وتحتل المرتبة الثانية بعد أوقاف الحرميين الشريفين، بسبب الدور الذي كان يلعبه الجامع الأعظم في الحياة الثقافية والاجتماعية وكذا الدينية، حيث كانت اوقاف الجامع الأعظم تشتمل على المنازل والحوانيت وغيرها وهي موزعة كما يلي: "125 منزلا، 39 حانوتا، 03 افران، 107 ايرادا، وكان المفتي المالي هو الموكل بتسيير شؤونه<sup>2</sup>.

### 3-مؤسسة سبل الخيرات

وهي مؤسسه شبه رسميه تسهر على جميع الاوقاف الخاصة بخدمه المذهب الحنفي من زوايا ومساجد، ويرجع تأسيسها حسب بعض المصادر إلى عام 1584/999م<sup>3</sup>،

<sup>1</sup> عبد الكريم بوحميده، نشأة وتطور نظام إدارة الوقف في الجزائر اثناء الحكم العثماني، غرداية، ص 771.

<sup>2</sup> صالح محمد، دور الوقف في الحركة الثقافية بالجزائر أواخر العهد العثماني وموقف الاحتلال الفرنسي منه، مجلة العبر للدراسات التاريخية والآثرية، المجلد 03، العدد 02، سبتمبر 2020، ص 246.

<sup>3</sup> وافية نفطي، الوقف في مدينة الجزائر من أواخر القرن 18 إلى منتصف القرن 19م، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في التاريخ الحديث والمعاصر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2017، ص 67.

وتعتبر اوقاف سبل الخيرات مؤسسه مشرفه على اغلب المساجد ذات المداخل المعتبرة في مدينة الجزائر وذلك لكون أغلب الاحناف ذوي سلطه ونفوذ وثوره<sup>1</sup>.

#### 4-مؤسسة اوقاف الاندلسيين

قامت هذه المؤسسة بعد محنة الاندلسيين، الذين نزحوا إلى المغرب العربي واستقروا في المدن الساحلية وساهموا في الحرب ضد الاسبان وحسب المؤرخ الفرنسي ديفوكس تعود مؤسسة الأوقاف أندلسيين إلى عام 1572/980م، فقد كان اغنياء الجالية الاندلسيين يوقفون الأموال على إخوانهم اللاجئين<sup>2</sup>.

#### الفرع الثاني: وضعية الأوقاف ابان الاحتلال الفرنسي

بدا اهتمام الاستعمار الفرنسي بالأوقاف مبكرا جدا، أي قبل شهرين من بداية الاحتلال للجزائر، ويتمثل ذلك في صدور القرار المؤرخ في 08 سبتمبر 1830 وهو يعتبر أول قرار فرنسي يتعلق بالأموال الوقفية وأهمها<sup>3</sup>، والذي ينص على ان للسلطات العسكرية الفرنسية الحق في الاستحواذ على املاك الحكام الاتراك، كما تضمن هذا القرار الحاق الاملاك الوقفية إلى فائدة الدولة الفرنسية وجعل ريعها لصالح الإدارة الاستعمارية دون تعويض اصحابها، اي ان كل الدور والدكاكين والمخازن والاراضي والحدائق والمؤسسات التي كان يشغلها الاتراك الذين خرجوا من الجزائر، وكذلك المؤسسات التابعة لمكة والمدينة كلها تدخل في املاك الدولة الفرنسية.

ثم أصدر كلو زول قرار اخر في 7 ديسمبر 1830 يطلب فيه من المفتين والقضاة والوكلاء ان يقدموا حساباتهم على الاوقاف وسجلاتهم واوراقهم إلى مدير الدومين، وهدد

<sup>1</sup> - زكية زهرة، حول الأهمية التاريخية للأوقاف الاحناف بمدينة الجزائر من خلال ثلاثة نماذج من الوثائق، ندوة في الوقف في الجزائر أثناء القرنين 18 و19م، ص 157.

<sup>2</sup> - فارس مسدور، كمال منصوري، التجربة الجزائرية في إدارة الأوقاف، التاريخ والحاضر والمستقبل، مقال مقدم للنشر في مجلة الأوقاف، بدون سنة نشر، ص 06.

<sup>3</sup> - وزارة الشؤون الدينية " وضعية الأوقاف في ظل الاحتلال الفرنسي " الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الدينية والاقواف:

المخالفين بالعقاب الشديد، وقد وعدهم بان اداره الدومين ستدفع لهم حساب الاوقاف شهريا<sup>1</sup>، وبموجب هذا القرار اصبحت جل الاوقاف تابعه لملك الدولة (الدومين).

### المخطط العام لتصفية مؤسسات الأوقاف في 25 أكتوبر 1832:

إن المرسوم الصادر في 07 ديسمبر 1830 كان بداية خطه تكتيكية لمرحلة انتقاله لتصفية الاوقاف استمرت 05 سنوات، وانتهت بسيطرة الإدارة الفرنسية على كل الاوقاف الجزائرية<sup>2</sup>، في حين تقدم المدير العام لأموال الدولة السيد جيرارد بمخطط عام لتنظيم الاوقاف إلى المقتصد المدني وقد حظي هذا المخطط بتأييد بانتي دو بوسي الأمر الذي دفع السيد بلانداق بقبوله وتطويره ليأخذ شكل تقرير مفصل حول المؤسسات الوقفية في نهاية 1830، وبذلك امكن بالسلطات الفرنسية بالجزائر من فرض رقابتها الفعلية على الاوقاف وتشكيل لجنة لتسييرها تتألف من الوكلاء الجزائريين برئاسة المقتصد المدني الفرنسي على الأوقاف.

لنتواصل سلسله القرارات من اجل الإطاحة بالأوقاف مره اخرى حيث أصدر الحاكم العام قرار بتاريخ 17 سبتمبر 1835 يتضمن تعيين مراقب يكلف بالمداخيل ودفع المصاريف بمساعده وكيل الحرمين الشريفين، يقوم بجرد الدفاتر المتعلقة بالأموال الوقفية وتسجيلات حساباتها، وتم تفعيله في 01 جانفي 1936 حيث اصبحت كل المصاريف الخاصة بالأموال الوقفية تسجل في دفاتر وتوضع تحت تصرف مكتب المراقبة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - أبو قاسم سعد الله، الحركة الوطنية الجزائرية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1992، ص 74-75.

<sup>2</sup> - حمداني هجير، نظرة حول تاريخ الأوقاف في الجزائر، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، العدد 32، جامعة الدكتور يحي فارس، المدينة، 2017، ص 24.

<sup>3</sup> - محمد الحاكم بن عون، مسألة الوقف في الجزائر اثناء الاحتلال الفرنسي، مجلة المعارف للبحوث والدراسات التاريخية، العدد 13، جامعة الشهيد حمى لخضر، الوادي، بدون سنة نشر، ص 222.

**-مرسوم 1838/10/31**

وهو عبارة عن منشور ملكي اذ قسمت الاملاك الوقفية إلى ثلاثة انواع تتمثل في املاك الدولة واملاك المستعمرة والاملاك المحتجزة.

**-مشروع وارني 1873/07/26**

جاء بفرنسه الأملاك العقارية حيث نصت المادة الأولى منه على " ان تأسيس الملكية العقارية بالجزائر وحفظها والانتقال التعاقدية والحقوق العقارية مهما كان أصحابها تخضع للقانون الفرنسي"<sup>1</sup>، حيث أقر بصفة الزامية مل القاب عائلية لكل المالكين، وبالتالي كان مشروع وارني درعا تكسرت عليه أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وفتح باب التصرف لمصلحة الأوروبيين<sup>2</sup>.

**المطلب الثاني: وضعية الوقف بعد الاستقلال إلى غاية سنة 1990**

شهدت الجزائر فراغا كبيرا في مجال الأملاك الوقفية بعد استقلالها، مما جعلها عرضة للاستلاء، حيث ساهم هذا الوضع في صدور قرار يقضي بتمديد العمل بالقوانين الفرنسية باستثناء التي تمس بالسيادة الوطنية، وذلك بموجب المرسوم التنفيذي 62/157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962.

ومع ذلك ظل الفراغ في مجال الأملاك الوقفية قائما، مما دفع الحكومة إلى اصدار المرسوم رقم 283/64 المتضمن الأملاك الحبسية والذي سنتطرق اليه في الفرع الأول، ثم بعد ذلك صدور قانون الأسرة 11/84 والذي سنتطرق اليه في الفرع الثاني.

<sup>1</sup> - محمد الحاكم بن عون، المرجع نفسه، ص 226.

<sup>2</sup> - فنطازي خير الدين، نظام الوقف في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007، ص 100.

الفرع الأول: وضعية الأوقاف في ظل المرسوم رقم 283/64

حاول المشرع الجزائري سد الفراغ القانوني وذلك من خلال اقتراح من وزير المالية صدر المرسوم رقم 283/64<sup>1</sup> المؤرخ في 1964/10/07 أي بعد عامين من الاستقلال، وذلك من اجل تنظيم الوقف في الجزائر، حيث حدد الأهداف المطلوبة من انشاء الوقف وحاصرها في اهداف اجتماعية ودينية وخيرية، بشرط ان يكون الوقف موافقا للصالح العام الوطني وللنظام العام، وكل شرط يخالف هذه الأهداف يقع باطلا<sup>2</sup>.

كما نصت المادة السابعة منه على ان تتولى وزارة الأوقاف إدارة الأوقاف العمومية مع إمكانية تفويض التسيير للإدارات المحلية التابعة للوزارة، ونصت المادة التاسعة من ذات المرسوم على ان يجب على كافة الجمعيات والمسيرين للأوقاف ان يلتزموا بمقتضى المرسوم بتقديم كل المستندات والوثائق وكذا ما لديهم من مبالغ مالية إلى الوزارة وذلك خلال اجل حدده هذا المرسوم<sup>3</sup>.

غير أن هذا القانون جمد فور صدوره ولم يدخل حيز التطبيق، الامر الذي جعل وضعية الأوقاف دون ضبط إلى غاية صدور الامر 73/71 المؤرخ في 1971/10/08<sup>4</sup> متعلق بميثاق وقانون الثورة الزراعية حيث ارادت السلطة تحديث الفلاحة وذلك بوضع بنيات جديدة لها، وتنظيم استغلال الأرض ووسائل استعمالها على أساس العمل المباشر والشخصي وعلى أساس توزيع عادل للمداخل، وعليه تم تأمين الأراضي الفلاحية التي تغيب

<sup>1</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 283/64 المؤرخ في 1964/10/17 المتضمن الأملاك الحيسية العامة، الجريدة الرسمية العدد 77.

<sup>2</sup> - المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 283/64.

<sup>3</sup> - جعفر رابح، المنازعات المتعلقة بالأوقاف، المجلة الجزائرية، العدد 02، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2000، ص 138.

<sup>4</sup> - الامر رقم 73/71 المؤرخ في 1971/11/08، المتعلق بالثورة الزراعية، ج ر العدد 79، الصادر بتاريخ 1971/11/30 (ملغى).

عنها ملاكها الخواص بما فيها الأراضي الموقوفة<sup>1</sup>، وبذلك تم الاستيلاء على كم هائل من الأراضي الوقفية مما نتج عنها منازعات قضائية كثيرة.

غير ان هذا القانون تم الغاءه بموجب المادة 75 من القانون رقم 25/90 المؤرخ في 1990/11/18 والمتضمن التوجيه العقاري، وبذلك تم التراجع نهائيا عن الثورة الزراعية.

### الفرع الثاني: وضعه الاوقاف في ظل صدور قانون الاسرة

لقد تأخر صدوراي مفهوم، أو غطاء قانوني للتصرفات الوقفية إلى غاية سنة المؤرخ في 9 يونيو 1984م، والذي نظم احكام الوقف في مواده من 213 الى 220، وقد صدر بموجب المادة 213 منه اول تعريف للوقف كتصرف قانوني حيث نصت على ما يلي: "الوقف حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأييد والتصدق"<sup>2</sup>، وما يلاحظ على هذه المادة يلاحظ باقي المواد من قانون الأسرة نصت فقط على الوقف كتبرع من التبرعات وجعلت احكامه متشابهة للهبه والوصية<sup>3</sup>.

فقد جاءت نصوص المواد المذكورة أعلاه لتنظم الأملاك الوقفية، ولكنها في الواقع جاءت مشوبة بنقائص، من أهمها عدم النص على الجهة التي تتولى تسيير وحماية الأملاك الوقفية ولا إلى كيفية استثماره وهو ما يعبر عن تجاهل المشرع الجزائري لها، وعدم اهتمامه بها سواء من الناحية الشرعية، أو من الناحية القانونية<sup>4</sup>.

وبذلك بقي الوقف محكوما بنصوص متناثرة ومتضاربة أحيانا ولم يحدد له مفهوم واضح ووجود قانوني صنف بموجبه ضمن أصناف الملكية الا بعد سنة 1990م، وهذا من

<sup>1</sup> - صابر بن صالحية، وضعية الأوقاف في الجزائر قبل صدور دستور 1989، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 30، عدد 04، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، سنة 2019، ص 12.

<sup>2</sup> - رمزي قانة، وضعية الأوقاف الجزائرية قبل الاستقلال وبعده، مجلة الدراسات الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، العدد 06، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، جانفي 2016، ص 293.

<sup>3</sup> - لعروسي محمد لخضر، المنازعات الناشئة عن الأملاك الوقفية، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص الشريعة والقانون، جامعة الجزائر 01، 2020، ص 37.

<sup>4</sup> - رمزي قانة، مرجع سابق، ص 249.



خلال صدور قانون التوجيه العقاري 25/90 المؤرخ في 18/11/1990، حيث صنف المادة 23 منه الملكية العقارية على اختلاف أنواعها إلى 03 أنواع: أملاك وطنية، أملاك وقفية وأملاك الخواص والأملاك الخاصة، وتعتبر هذه المادة أو اعلان لإخراج الملكية الوقفية وفصلها عن الملكية الوطنية.

### المطلب الثالث: وضعية الوقف بعد سنة 1990

شهدت الوقف في الجزائر تطورات كبيرة عام 1990، وذلك بالتزامن مع التحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي عرفت بها البلاد.

### الفرع الأول: وضعية الوقف في ظل قانون التوجيه العقاري

بعد التحول الإيديولوجي الذي عرفته الجزائر والانتقال من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق في نهاية الثمانينات وبداية التسعينات من القرن الماضي صدرت عدة نصوص قانونية وتنظيمية لتجسيد هذا التوجه، حيث جاء دستور 23/02/1989م الذي أقر الحماية القانونية للأموال الوقفية في المادة 49<sup>1</sup> على أن الأملاك الوقفية وأملاك الجمعيات الخيرية معترف بها، ليستمر صدور القوانين التي مكانة الأوقاف في الجزائر، إلى غاية صدور قانون التوجيه العقاري رقم 25/90 المؤرخ في 18/11/1990 حيث صنفت المادة 23 منه الملكية العقارية على اختلاف أنواعها إلى 3 أنواع: الملكية الوطنية، وأملاك الخواص والأملاك الوقفية، هذه المادة تعتبر بمثابة اول إعلان لإخراج الملكية الوقفية وفصلها عن الملكية الوطنية.

ويعتبر هذا القانون منافي لقانون الثورة الزراعية الذي لا يعترف إلا بنوع واحد من الملكية وهي الملكية الجماعية، وجاء في هذا القانون الحديث عن إلزامية ان تخضع الأملاك الوقفية للقانون الخاص<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - ينظر المادة 49 من الدستور 1989.

<sup>2</sup> - الطيب وكي، نحو إصلاح نظام الوقف في الجزائر على ضوء التجربة التاريخية، مجلة الأحياء، المجلد 02، العدد 30، كلية العلوم الإسلامية، باتنة، 2022، ص 272.

### الفرع الثاني: وضعية الوقف في ظل قانون الأوقاف

على مر السنين، شهدت الجزائر اصدار سلسلة من التشريعات التي عززت مكانة الأوقاف في المجتمع الجزائري، وقد لعبت هذه القوانين والمراسيم والقرارات دورا محوريا في استعادة الأوقاف لمكانتها البارزة.

أحد هذه القوانين الرئيسية هو القانون رقم 10/91 المتعلق بالأوقاف، والذي يتألف من 50 مادة تنظيمية، حيث يحدد هذا القانون الإطار القانوني للأموال الوقفية، بما في ذلك انشاءها وادارتها وتوزيع عائداتها.

بالإضافة إلى ذلك، صدر المرسوم التنفيذي رقم 381/98 والذي يوفر تفاصيل محددة حول إدارة وتسيير وحماية الأملاك الوقفية.

يتضمن هذا المرسوم خمسة فصول و40 مادة تغطي جوانب مختلفة من إدارة الأوقاف.

علاوة على ذلك، أنشأت الحكومة لجنة للأوقاف بموجب قرار وزاري رقم 29 المؤرخ في 31 فبراير 1999<sup>1</sup>، وتتولى هذه اللجنة مسؤولية الإشراف على إدارة الأوقاف وتحديد مهامها وصلاحياتها.

كما تم انشاء صندوق مركزي للأوقاف بموجب القرار الوزاري المشترك رقم 31 المؤرخ في 02 مارس 1999<sup>2</sup>، ويشرف هذا الصندوق وزارتي المالية والشؤون الدينية والأوقاف، وهو مسؤول عن إدارة الأموال الوقفية واستثمارها.

<sup>1</sup> - القرار الوزاري رقم 29 المؤرخ في 21 فيفري 1999، المتضمن انشاء لجنة الأوقاف وتحديد مهامها وصلاحياتها، المتمم بالقرار الوزاري رقم 200 المؤرخ في 11 نوفمبر 2000.

<sup>2</sup> - القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 مارس 1999 المتضمن انشاء صندوق مركزي للأموال الوقفية ج ر العدد 32 لسنة 1999.

صدر قرار وزاري بتاريخ 10 ابريل 2000<sup>1</sup> يحدد كيفية ضبط الإيرادات الوقفية ونفقاتها، ويوفر هذا القرار إرشادات واضحة لضمان الإدارة السليمة للأموال الوقفية. أخيراً، تم تعديل قانون الأوقاف الأصلي بموجب قانون 01/07 الصادر بتاريخ 22 ماي 2001 المعدل والمتمم لقانون 10/91، ركز هذا القانون على تعزيز تنمية الأوقاف واستثمارها، مما يضمن استمراريته واستدامتها في المستقبل. من خلال هذه القوانين والمراسيم والقرارات، نلاحظ أن الأوقاف شهدت تحولاً تشريعياً ملحوظاً بعد الدستور 1990، مما عزز مكانة الأوقاف في القانون الجزائري، حيث انتقلت من مجرد البحث عن قانون ينظمها إلى قانون شامل يضمن تنميتها وتثريتها، كما يهدف إلى توسيع قاعدة الأوقاف وتحسين أدائها في المجتمع<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - القرار الوزاري المؤرخ في 10 ابريل 2000، يحدد كيفية ضبط إيرادات ونفقات الخاصة بالأموال الوقفية، ج ر العدد 26 لسنة 2000.

<sup>2</sup> - مسدور، الأوقاف الجزائرية بين الاندثار والاستثمار، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، المجلد 12، العدد 3، جامعة سعد دحلب، البليلة، ص 193.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال ما سبق، نستنتج ان الوقف عقد تبرع خاص، تنتقل بموجبه المنفعة إلى جهة بر وخير مع بقاء العين مملوكة لله تعالى، ويتميز الوقف عن غيره من عقود التبرعات بشخصيته المعنوية كنظام مستقل، وقد أولى المرع الجزائري حماية قانونية محكمة للوقف من خلال تقسيمه إلى نوعين: الوقف العام والوقف الخاص، إلا أن المشرع أخرج الوقف الخاص من قانون الأوقاف بموجب تعديل 02/10، واخضعه للأحكام التشريعية المعمول بها، ويشترط لصحة إنشاء الوقف توافر أركانه وهي: الواقف البالغ العاقل، والموقوف عليه يكون جهة بر لا تنقطع، ومحل الوقف المفرز معلوما ومشروعاً، وصيغة الوقف الدالة على التأييد والمنجزة والتامة، وتعد هذه الأركان الأساس الذي يقوم عليه انشاء الوقف الصحيح.

وجاءت أول حماية للأوقاف في الجزائر بموجب دستور 1989، على الرغم من وجود نصوص سابقة في قانون الأسرة 10/84 وقانون الأملاك الوطنية وقانون التوجيه العقاري رقم 25/90 ومع ذلك يمثل القانون رقم 10/91 المتعلق بالأوقاف، المعدل والمتمم بالقانون 07/01 أول نص قانوني شامل للأوقاف في البلاد، وقد سعى هذا القانون إلى توفير حماية قانونية وقضائية شاملة للأملاك الوقفية، وضمان ادارتها واستخدامها وفقاً لأغراضها الأصلية، وبذلك أرسى هذا القانون اطاراً قانونياً متيناً لحماية الأوقاف والحفاظ على دورها الحيوي في المجتمع.

# الفصل الثاني

المنازعات المتعلقة بالوقف ومجال

الاختصاص القضائي فيها

### تمهيد الفصل:

تعتبر دعاوى المنازعات الوقفية كأحد أكثر الموضوعات إثارة للجدل، وتكمن صعوبة هذه الدعاوى في طبيعتها المعقدة، حيث تتشابك فيها القوانين الدينية والقانونية، وقد أدى انتشار الاستيلاءات والتجاوزات على الأوقاف إلى تفاقم هذه المنازعات، مما تسبب في تلف وضياح الكثير منها، ولحل هذه النزاعات.

لابد من لجوء الأطراف المتنازعة إلى الجهات القضائية المختصة، التي تسعى بدورها لتوفير الحماية الكاملة للأموال الوقفية، من خلال الفصل فيها واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة، حيث تضمن المحاكم الحفاظ على حقوق جميع الأطراف المعنية، وتشمل هذه الإجراءات استرداد الأوقاف المغتصبة، وإبطال التصرفات الغير قانونية، وتعيين متولين اكفاء لإدارتها، وذلك من اجل الحفاظ على التراث الديني والثقافي للامة، وضمان استمرار الأوقاف.

وتطرقنا في هذا الفصل إلى كيفية الفصل في المنازعات الوقفية بتحديد المحاور الكبرى للمنازعة الوقفية في المبحث الأول، ثم تحديد مجال الاختصاص القضائي فيها في المبحث الثاني.

### المبحث الأول: المحاور الكبرى للمنازعات الوقفية

من المؤكد أن تأسيس الوقف وإدارته وتسييره وكذا تنظيمه وحمايته من السطو الذي يمكن أن يقع عليه، قد يؤدي إلى انشاء نزاعات عديدة من حيث اسباب وأطراف وموضوع المنازعة.

وقد قسمنا هذا المبحث إلى ثلاث مطالب، حيث تناولنا في المطلب الأول أسباب المنازعة الوقفية، ثم أطراف المنازعة الوقفية في المطلب الثاني، ثم إلى موضوع المنازعة الوقفية في المطلب الثالث.

#### المطلب الأول: أسباب المنازعات الوقفية

أسباب المنازعات الوقفية كثيرة يصعب حصرها، حيث يمكن أن يرجع سببها إلى الواقف أو الوقف ذاته أو الموقوف عليه أو حتى الغير الموقوف عليهم.

#### الفرع الأول: المنازعات التي تحدث بسبب الواقف

قد يكون الواقف هنا بصفته مدعى أو مدعى عليه، ونظرا لأحكام قانون الأوقاف 91/10 فإن يشترط في الواقف أن يكون مالكا لمحل الوقف ملكية مطلقة، عاقلا، يتمتع بالأهلية القانونية وان لا يكون مريضا مرض الموت عند ابرامه العقد، وبناء على هذا، إذا قام الواقف بإبرام عقد الوقف دون توفره للشروط المطلوبة فإنه حتما سيؤدي إلى وقوع نزاع قضائي، يكون الواقف بتصرفاته الغير قانونية سببا فيه<sup>1</sup>.

وفي هذا الصدد أصدرت غرفة الأحوال الشخصية والمواريث بالمحكمة العليا بالجزائر قرار بتاريخ: 1993/09/28 في الملف رقم: 94323 قضت فيه بنقض القرار المطعون فيه والذي أبطل عقد الوقف بصفة كلية، وبررت الغرفة قرارها أن عقد الوقف الذي شمل مال الواقف ومال أخيه(س) لا يكون باطلا إلا بالنسبة لمال الأخ المدعو (س) لكنه صحيحا بالنسبة للمال المملوك له.

<sup>1</sup> - قرار رقم 94323 الصادر بتاريخ 28/09/1993 عن غرفة الأحوال الشخصية بالمحكمة العليا، منشور بالمجلة القضائية، العدد الثاني، لسنة 1994.

### الفرع الثاني: المنازعات التي تحدث بسبب المال الموقوف

حسب المادة 11 من قانون الأوقاف، يشترط في المال محل الوقف، أن يكون معلوماً محددًا ومشروعًا خاليًا من النزاع، كما أجاز المشرع الانتفاع به بصفة مستمرة وذلك طبقاً لما جاءت به المادة 28 من نفس القانون والتي نصت على " يبطل الوقف إذا كان محددًا بزمن."

لكن إذا كان محل الوقف مخالفاً لأحكام الشريعة الإسلامية والنظام والأداب العامة، كممارسة الأشياء المشبوهة والغير مشروعة فيه، فإنه باطل ويكون باطلاً ليس بسبب الواقف وإنما بسبب المال الموقوف، وذلك تبعاً للمادة 27 من القانون السابق الذكر التي نصت على "كل وقف يخالف أحكام هذا القانون باطل، مع مراعاة أحكام المادة 02 أعلاه." كما توجد عدة أسباب أخرى كأن يقوم ورثة الواقف في التصرف في المال الموقوف ببيعه أو رهنه أو إيجاره<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: المنازعات التي تكون بسبب إدارة الوقف وتسييرها

تحتاج أموال الوقف إلى من يراقبها ويحافظ عليها ويسهر على حمايتها من أي اعتداء، لذلك أعطت المادة 26 من قانون الأوقاف والمادة 12 من المرسوم التنفيذي 381/98<sup>2</sup> الحق في إدارة الأملاك الوقفية ورعايتها لشخص يسمى ناظر الوقف، حيث نصت المادة 12<sup>3</sup> من المرسوم على أن "تسند رعاية التسيير المباشر للملك الوقفي إلى ناظر الملك الوقفي ف إطار أحكام القانون رقم 10/91 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991."

<sup>1</sup> - راجع المواد 02، 11، 27، 26، 28 من قانون الأوقاف 10/91.

<sup>2</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 381/98 المؤرخ في 10 ديسمبر 1998 يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية العدد 90 الصادرة في 02 ديسمبر 1998.

<sup>3</sup> - ينظر المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 381/98.



ويقصد بالناظر هو المدير أو المتولي أو القيم، الذي يقوم بالإدارة والإشراف على جميع شؤون الوقف من حفظ ورعاية واستثمار ثم جمع الربح وتوزيعه على مستحقيه وما يتطلبه ذلك من عمليات إدارية مختلفة<sup>1</sup>.

ومن مهام ناظر الوقف، التسيير المباشر للملك الوقفي، أي القيام بكل الأعمال التي من شأنها متابعة الملك الوقفي وملحقاته وتوابعه، مع منع كل عمل من شأنه أضرار به<sup>2</sup>، وإذا أخل الناظر بالتزاماته كإهماله لإدارة العين الموقوفة أو التصرف بشؤون الملك الوقفي وبمصلحة الموقوف عليهم، أو في حالة رهن أو بيع العين الموقوفة، فطبقاً للمادة 21 من المرسوم التنفيذي السابق الذكر يكون بصدد نزاعات نتيجة تصرفه الغير قانوني، فيرفع الموقوف عليهم بصفتهم مدعين دعوى ضد الناظر بصفته مدعى عليه.

وقد يحدث تنازع بين الناظر والسلطة المكلفة بالأوقاف عندما تقوم هذه الأخيرة بعزل الناظر بطريقة تعسفية، فيكون هذا العزل محل منازعة قضائية بين الناظر والجهة التي قامت بعزله.

#### الفرع الرابع: المنازعات التي تحدث بسبب الموقوف عليهم أو الغير

لا تقتصر المنازعات الوقفية على الموقوف عليهم أو الواقف فقط بل يمكن أن يكون الغير سبباً فيها.

قد يعتقد الموقوف عليهم أن حقوقهم قد تم انتهاكها من قبل الناظر أو السلطة المكلفة بالأوقاف، وقد يشمل ذلك تحويل ريع الوقف إلى جهة أخرى غير الموقوف عليها، أو تقليص حصتهم وتخصيصها لشخص آخر غير مستحق، وفي مثل هذه الحالات، يمكن للموقوف عليهم أو الجهات الموقوف عليها اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحقوقهم المسلوبة، ويتطلب

<sup>1</sup> - نور حسن عبد الحليم قاروت، دور القضاء الشرعي في ضبط تصرفات النصار، ط 1، دار الحافظ، سوريا، 2009، ص 10.

<sup>2</sup> - خالد رمول، مرجع سابق، ص 116.

من المدعي أن تتوفر فيه صفة الموقوف عليه، حيث يعتبر ذلك شرطا أساسيا لقبول الدعوى وسماعها.

كما يحق للناظر أو السلطة المكلفة بالأوقاف في اللجوء إلى القضاء، للمطالبة بوقف الاعتداء على الملك الوقفي.

ومهما كانت أسباب الخلافات التي تحدث بين المتدخلين في الأموال الوقفية، فإن المنازعة أمام القضاء تكون متضمنة طرفا أساسيا فيها وهو الناظر، بإعتبار الوقف له شخصية معنوية يمثله أمام القضاء الناظر ولا يحق للمستفيدين من الوقف أن يكونوا أطرافا في أصل الوقف إلا إذا كانوا قد عينوا نظارا عليه<sup>1</sup>.

#### المطلب الثاني: أطراف المنازعة الوقفية

عندما يواجه شخصان نزاعا قد يلجآن إلى المحكمة لحله، في هذه الحالة يصبحان متقاضيين، حيث يأخذ أحدهما دور المدعي، بينما يتولى الآخر دور المدعى عليه، وبالتالي تنشأ الخصومة بينهما، وقد تتوسع هذه الخصومة لتشمل أطرافا أخرى من خلال إجراءات الإدخال أو التدخل<sup>2</sup>.

وفي المنازعات القضائية المتعلقة بالأموال الوقفية، تظهر أطراف النزاع وفقا لأركان الوقف، حيث يمكن أن يكون الواقف والناظر طرفا في المنازعة وفي حالات أخرى يكون الناظر والموقوف عليهم طرفا المنازعة، وقد يكو أيضا الناظر والغير طرفين في المنازعة القضائية.

#### الفرع الأول: الناظر والواقف طرفا المنازعة القضائية

قد تكون المنازعة تتعلق بأصل الوقف، كأن يوقف الواقف عقارا معيناً لصالح مؤسسة خيرية ويعين ناظرا لإدارته، وبعد مرور الوقت قد يرغب الواقف في التراجع عن وقفه، في مثل هذه الحالات يكون الواقف والناظر طرفي الدعوى القضائية.

<sup>1</sup> - زردوم صورية بن عمار، مرجع سابق، ص 156-157.

<sup>2</sup> - الغوثي بن ملحمة، القانون القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 270.

كما يمكن ان تنشأ المنازعات فيما يتعلق بإدارة الوقف وتسييره، وفقا للمادة 26<sup>1</sup> من قانون الأوقاف 91/10 والمادة 12<sup>2</sup> من المرسوم التنفيذي 381/98 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، يكلف الناظر بإدارة الملك الوقفي وتسييره بشكل مباشر، ومع ذلك قد يرى الواقف أن الناظر قد أخل بالتزاماته، فيسعى إلى عزله واستبداله، ومن ناحية أخرى قد يرفع الناظر دعوى قضائية ضد الواقف إذا اعتقد انه صالح لإدارة الوقف واستثماره ويسعى إلى البقاء في منصبه<sup>3</sup>.

### الفرع الثاني: الناظر والموقوف عليهم طرفا المنازعة القضائية

طبقا لنص المادة 14 من المرسوم التنفيذي 381/ 98 " يمارس الناظر المعتمد، لرعاية الملك الوقفي الخاص، مهامه حسب شروط الواقف طبقا لأحكام هذا المرسوم، ويعتبر مسؤولا أمام الموقوف عليه والواقف إن اشترط ذلك، وكذا أمام السلطة المكلفة بالأوقاف" فالناظر باعتباره مسؤولا عن إدارة الوقف وتوزيع ريعه على من هم أحق به وهم الموقوف عليهم، ولأنهم أصحاب الاعتبار فإن أي انتهاك أو اعتداء على حقوقهم من قبل الناظر، يحق للموقوف عليهم رفع دعوى قضائية ضد الناظر للمطالبة بانتهاء هذا الانتهاك.

### الفرع الثالث: الناظر والسلطة المكلفة بالأوقاف طرفا المنازعة القضائية

تقع مسؤولية الإشراف على الأوقاف على عاتق السلطة المكلفة بالأوقاف وهي وزارة الشؤون الدينية الأوقاف، التي يقودها الوزير المكلف بتسييرها، والذي له السلطة الكاملة في إنهاء أو إعفاء أو إسقاط مهام الناظر<sup>4</sup>، وذلك طبقا للمادة 21 من المرسوم التنفيذي السابق الذكر، و في حالة اعتبار الناظر أن هذا القرار غير مشروع و أن الوزير تجاوز حدود سلطته بإصداره قرارات غير عادلة مما سبب له الضرر، يحق له رفع دعوى قضائية ضد

<sup>1</sup> ينظر المادة 26 من قانون الأوقاف 10/91.

<sup>2</sup> ينظر المادة 12 من المرسوم التنفيذي 381/98.

<sup>3</sup> مزهودي رضا، مرجع سابق، ص 72.

<sup>4</sup> فريجه حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط 03، الجزائر، 2010، ص 59.

الوزير يطالبه فيها بإلغاء هذا القرار، وهنا يكون طرفي النزاع الناظر بصفته مدعى والوزير المكلف بالأوقاف بصفته مدعى عليه.

#### الفرع الرابع: الناظر والغير طرفا المنازعة القضائية

فيما يتعلق بالأوقاف، يعرف الغير بأنه أي طرف لا يمتلك علاقة مباشرة بالوقف، كالواقف والموقوف عليهم والسلطة المكلفة بالأوقاف، كما يمكن أن يكون هذا الغير فردا أو شخصا سواء كان من عامة الناس أي يخضع للقانون الإداري أو خاصا يخضع للقانون الخاص، فبغض النظر عن طبيعته القانونية، يمكن للغير أن يصبح طرفا في نزاع قانوني مع ناظر الوقف فيما يتعلق بإدارة أو تسيير الممتلكات الوقفية.

في حالة التعدي على الممتلكات الوقفية، فإن الحل النهائي يكمن في حكم قضائي إذا فشلت المساعي الودية في فك النزاع، وبالمثل، في حالة نشوء سوء تفاهم بشأن استثمار الأملاك الوقفية ولم يتم التوصل إلى حل ودي، يتم اللجوء إلى القضاء لفض هذا النزاع، حيث يكون طرفا الخصومة هنا هم الناظر والغير، ويشترط في الأطراف الصفة والمصلحة وكذا الأهلية، وذلك طبقا للمادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية<sup>1</sup>، والتي نصت على " لا يجوز لأي شخص، التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون. يثير القاضي من تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو المدعى عليه. كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون " كما أكدت المادة 64<sup>2</sup> من نفس القانون على ضرورة وجود أهلية الأطراف.

<sup>1</sup> ينظر المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية السابق الذكر.

<sup>2</sup> تنص المادة 64 من قانون إجراءات مدنية وإدارية على " حالات بطلان العقود غير القضائية، والإجراءات من حيث موضوعها محددة على سبيل الحصر فيما يأتي: 1-انعدام الأهلية للخصوم، 2-انعدام الأهلية أو التفويض لممثل الشخص المعنوي أو الطبيعي".

### المطلب الثالث: موضوع المنازعة العقارية

تعد المنازعات الوقفية جزءا لا يتجزأ من تاريخ الأوقاف الإسلامية، وفي هذا المطلب سنتطرق إلى مواضيع المنازعات القانونية والشائعة المتعلقة بالأموال الوقفية وهي كالاتي:

#### الفرع الأول: المنازعة التي يكون موضوعها محل الوقف

تعد الأوقاف بأنواعها المختلفة، سواء كانت عقارات أو منقولات أو منافع، عرضة للاستلاء لا سيما الأوقاف العقارية كالأراضي الزراعية والمباني، نظرا لقيمتها المادية العالية ودورها الاقتصادي والاجتماعي، ومن بين النزاعات الشائعة المتعلقة بمحل الوقف نذكر: -إبطال التصرف في الملك الوقفي، حيث حظر قانون الأوقاف أي تصرف في الوقف كالبيع أو التنازل، وذلك وفقا للمادة 23 من قانون الأوقاف 91/10، كما جاء في قرار المحكمة العليا في الملف رقم 157310 الصادر في 16/07/1997، أنه من المقرر شرعا وقانونا أن العين المحبسة لا يجوز التصرف فيها بأي تصرف ناقل للملكية سواء بالبيع أو الهبة أو غيرهما، و ما تبين في قضية الحال أن جهة الاستئناف تغاضت عن طلب الطاعن الأساسي الرامي إل إبطال البيع الوارد على الأرض المحبسة وراحت تصحح هذا البيع المفرغ في عقد الشهرة بالرغم من تعلقه بأرض محبسة، فإن القضاة بقرارهم كما فعلوا يكونون قد أساءوا تطبيق القانون وخرقوا أحكام الشريعة الإسلامية مما يستوجب نقض قرارهم<sup>1</sup>.

-حماية المال الوقفي من محاولات الاستلاء مثل الادعاء بحيازته أو تملكه، ولمعالجة هذه الإعتداءات على الممتلكات الوقفية، وضع المشرع الجزائري وسائل قانونية لحمايته والتي تتمثل في دعوى استرداد الحيازة، دعوى منع التعرض ودعوى وقف الأعمال الجديدة.

وفي هذا الصدد أصدرت الغرفة المدنية بالمحكمة العليا قرار في 30/03/1994 الذي قضى برفض طعن مقدم من المدعي (ق أ) ضد المدعى عليه (ق ح خ) في قرار مجلس القضاء بمسيلة الذي أيد حكم محكمة عين الملح برفض دعوى المدعى

<sup>1</sup>- قرار رقم 157310 الصادر بتاريخ 16/07/1997، عن المحكمة العليا، مجلة قضائية عدد 01، لسنة 1997، ص

ق أ) للمطالبة بقطعة أرض بحجة أنه الوارث الوحيد لأخيه، وقد أسست المحكمة أنه من المقرر قانوناً أن الوقف هو حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأييد والتصديق، إلا أنه يجوز للواقف أن يحتفظ بمنفعة الشيء المحبس مدة حياته على أن يكون مال الوقف بعد ذلك إلى الجهة المعنية، والمثبت من قضية الحال أن قضاة الموضوع أسسوا قرارهم القاضي برفض دعوى الطاعن، التي ادعى فيها أنه الوارث الوحيد للمرحوم أخيه فانهم التزموا بتطبيق القانون، لأن المال المحبس لا يمكن أن يكون محل تملك أو دعوى ملكية، مما يتعين معه رفض الطعن<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: المنازعات التي يكون موضوعها ريع الوقف

يقصد بريع الوقف، هو الدخل أو العائد الذي ينتج عن استثمار أموال أو عقارات الوقف، وبدوره يتولى الناظر المسؤول عن إدارة الوقف بتوزيع ريعه على المستفيدين، وهم الموقوف عليهم أو الجهة الموقوف عليها، وفقاً لما هو محدد في عقد الوقف ولشروط الواقف.

قد يهمل الناظر على الوقف أو يتجاهل مسؤوليته في توزيع ريعه على المستحقين، وقد يرفض منحهم إياه بحجة صيانة العين الموقوفة، أو يخطئ في توزيعه وفقاً للشروط التي وضعها الواقف، فيمنح الذكور مثل الإناث أو يوزعه للذكر مثل حظ الأنثيين، كما قد يرفض منحه للمتزوجات رغم أن الواقف حدد حصة كل مستفيد.

في هذا الصدد أصدرت غرفة الأحوال الشخصية بالمحكمة العليا قرار رقم 106904 الصادر بتاريخ 19/07/1994 التي قضت بأنه متى اشترط في عقد الحبس -المؤسس

<sup>1</sup> - قرار رقم 109957 الصادر بتاريخ في 1994/03/30، عن الغرفة المدنية بالمحكمة العليا، مجلة قضائية، العدد 03، لسنة 1994، ص 39، 40، 41.

للمذهب الحنفي\_ عدم انتفاع البنات المتزوجات إلا إذا كن مطلقات، فإنه لا يجوز القضاء بخلاف ذلك<sup>1</sup>.

في هذ الحالة إذا لم يتوصل المستحقين والناظر على الوقف إلى اتفاق ودي، يمكن للمستحقين اللجوء إلى القضاء، برفع دعوى قضائية للمطالبة بإجبار الناظر على الالتزام بتوزيع ريع الوقف طبقاً لشروط الواقف.

هذا بخصوص الأوقاف الخاصة، أما في الأوقاف العامة قد يصرف الناظر ريع الوقف على جهة غير تلك التي حددها الواقف في عقد الوقف وذلك دون أي مبرر شرعي.

### الفرع الثالث: المنازعات التي يكون موضوعها إدارة الوقف

تعتبر المنازعات المتعلقة بإدارة الوقف من أكثر أنواع المنازعات شيوعاً، وتتمثل في الحالات التي يعزل فيها ناظر الوقف بقرار من وزير الشؤون الدينية والأوقاف، بالإضافة إلى ذلك قد يعزل ناظر الوقف بناء على طلب من المستفيدين من الوقف بهدف استخلافه بناظر آخر، أو بسبب سوء إدارته أو تسييره للملك الوقفي.

في حالة عزل الناظر بقرار من وزير الشؤون الدينية والأوقاف، إذا كان هذا العزل تعسفياً في نظر الناظر، يحق له التظلم إلى الوزير نفسه الذي عينه وقام بعزله، فإذا رفض الوزير التراجع عن قراره خلال الأجل المحدد، يحق للناظر المعزول اللجوء إلى القضاء المختص لإلغاء قرار العزل، ويكون موضوع الدعوى في هذه الحالة منصبا على الغاء قرار العزل الوزاري وفقاً للمواد 229-230 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

في حالة عزل الناظر بقرار من وزير الشؤون الدينية والأوقاف، إذا كان هذا العزل تعسفياً في نظر الناظر، يحق له التظلم إلى الوزير نفسه الذي عينه وقام بعزله، فإذا رفض الوزير التراجع عن قراره خلال الأجل المحدد، يحق للناظر المعزول اللجوء إلى القضاء

<sup>1</sup> - قرار رقم 109604 الصادر بتاريخ 19/ 07/1994 عن غرفة الأحوال الشخصية بالمحكمة العليا، المجلة القضائية العدد 03 لسنة 1994.

المختص لإلغاء قرار العزل، ويكون موضوع الدعوى في هذه الحالة منصبا على إلغاء قرار العزل الوزاري وفقا للمواد 229-230 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية<sup>1</sup>.

وفي حالة طلب المستفيدين من الوقف من القضاء بتتحية الناظر واستخلافه بغيره، وذلك بسبب سوء تسييره لأمالك الوقف، يحق لهم رفع دعوى قضائية لهذا الغرض، ويكون موضوع الدوى هو إزالة الناظر أو تغييره.

وفي الحالة التي قد يتعدد فيها النظار واختلافهم حول اتخاذ قرار معين يتعلق بإدارة الوقف واستثماره، فهنا يلجأ أحدهم أو عدد منهم إلى القضاء لتحديد من منهم الذي يملك سلطة القرار الأسلم والموافق لأحكام الوقف ومصلحة الموقوف عليهم<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> - عبد الرزاق بوضياف، مرجع سابق، ص 41.

<sup>2</sup> - صورية زردوم بن عمار، مرجع سابق، ص 159.



### المبحث الثاني: مجال الاختصاص القضائي في المنازعات الوقفية

يقصد بالاختصاص القضائي أو ولاية القضاء، السلطة التي تخولها الدولة للجهات القضائية للفصل في المنازعات المعروضة عليها وفقا لما نص عليه القانون<sup>1</sup>. وينقسم الاختصاص القضائي إلى نوعين رئيسيين، فالقسم الأول يكون بحسب التواجد المكاني للنزاع ويسمى الاختصاص المحلي، اما القسم الثاني يكون بحسب نوعية القضايا المعروضة على مختلف أقسام القضاء، مثل المحاكم المدنية أو المحاكم الإدارية وهو ما يسمى بالاختصاص النوعي.

وتحدد الدولة قواعد الاختصاص القضائي من خلال القوانين واللوائح، لضمان توزيع عادل للسلطة القضائية وتسهيل الوصول إلى العدالة للمتقاضين.

فما هي الجهة القضائية المختصة في الفصل في منازعة موضوعها ملك وقفي؟

#### المطلب الأول: الاختصاص النوعي

يقصد بالاختصاص النوعي، توزيع الدعاوى على الجهات القضائية المختلفة، سواء كانت محاكم عادية أو إدارية وذلك بحسب طبيعة الدعوى وموضوعها، بغض النظر عن المكان الذي وقعت فيه أو قيمة النزاع فيها<sup>2</sup>.

يتطلب الاختصاص النوعي للجهة القضائية في النظر إلى منازعات الوقف، معرفة عميقة في طبيعة أملاك الوقف وتسييرها، وذلك لان الوقف يتمتع بميزة خاصة فهو شكل من اشكال الصدقة الجارية التي تستمر في تقديم الفوائد للأغراض الخيرية والدينية، ولا يجوز التصرف فيه الا وفق قواعد قانونية خاصة، لذلك فان الجهة المختصة في النظر في

<sup>1</sup> - الغوثي بن ملح، مرجع سابق، ص 21.

<sup>2</sup> - خليل بن صنبوره، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج 1، دار نوميديا للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 89.

منازعات الوقف يجب ان تكون لها القدرة في فهم طبيعة الوقف حتى تتمكن من الفصل فيها<sup>1</sup>.

### الفرع الأول: اختصاص القضاء العادي لمنازعات الأملاك الوقفية

تختص المحاكم العادية بالفصل في المنازعات الوقفية العادية<sup>2</sup> المتعلقة بالحقوق المالية والعقارية، ويعود هذا الاختصاص للقسم المدني للفصل فيه بينما المنازعات المتعلقة بصحة الوقف أو بطلانه فهي من اختصاص قسم الأحوال الشخصية بالمحاكم الابتدائية، ويتم الفصل فيها بالرجوع إلى احكام الشريعة الإسلامية وقانون الاسرة، اما في حالة ما إذا كان محل النزاع عقارا موقوفا فترفع الدعوى امام القسم العقاري بالمحكمة الابتدائية مكان تواجد العقار<sup>3</sup>.

تعتبر الأملاك الوقفية أموالا تتكون من عقارات ومنقولات ومنافع، وهي ملك الله تعالى طبقا للمادة 05 من قانون الأوقاف التي نصت على " الوقف ليس ملكا للأشخاص الطبيعيين ولا الاعتباريين " وبناء على ذلك، فان الاختصاص النوعي في المنازعات الوقفية يقع ضمن اختصاص القضاء المدني، وبموجب المادة 49 من القانون المدني<sup>4</sup>، والمادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فان المنازعات الوقفية المتعلقة بملكية الوقف تخرج عن اختصاص القضاء الإداري و تصبح من اختصاص القضاء العادي، أي المحاكم العادية على مستوى الدرجة الأولى و الغرف بالمجالس القضائية، و تفصل هذه الأقسام في دعاوى الوقف بأحكام ابتدائية قابلة للاستئناف امام الجهة القضائية المقابلة لها في المجلس

<sup>1</sup> عبد الرزاق بوضياف، إدارة أموال الوقف وسبل استثمارها، مرجع سابق، ص 235.

<sup>2</sup> زروقي ليلي، حمدي عمر باشا، المنازعات العقارية، دار هومة، الجزائر، 2002، ص 16.

<sup>3</sup> ينظر المادة 05 من قانون الأوقاف 10/91.

<sup>4</sup> تنص المادة 49 من القانون المدني على " الأشخاص الاعتبارية هي: الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات العمومية ذات طابع اداري، الشركات المدنية، والتجارية، الجمعيات والمؤسسات، الوقف، كل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية".

القضائي كدرجة ثانية ، و التي بدورها قابلة للطعن امام المحكمة العليا حيث تختص بالفصل فيها الغرفة المدنية أو الغرفة العقارية.

فيما يخص الاختصاص النوعي للمنازعات المتعلقة بالحياسة والانتفاع بالمال الموقوف، فيؤول إلى القاضي المدني، وفي حالة العقار إلى القاضي العقاري وفقا للمادة 512<sup>1</sup> من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي نصت على " ينظر القسم العقاري على الخصوص في القضايا الآتية:

- في حق الملكية والحقوق العينية الأخرى والتأمينات العينية.
- في الحياسة والتقدم وحق الانتفاع وحق الاستعمال وحق الاستغلال وحق السكن.
- في نشاط الترقية العقارية.
- في الملكية المشتركة للعقارات المبنية والملكية على الشيوع.
- في اثبات الملكية العقارية.
- في الشفعة.
- في الهبات والوصايا المتعلقة بالعقارات.
- في التنازل عن الملكية وحق الانتفاع.
- في القسمة وتحديد المعالم.
- في ايجار سكنات والمحلات المهنية.
- في الإيجارات الفلاحية".

يتضح من خلال المادة أن الأقسام العقارية التابعة للمحاكم، هي صاحبة الاختصاص في الفصل في النظر في المنازعات الإيجارية سواء تعلق الامر بإيجار أماكن سكنية، أو ايجار محلات مهنية أو حرفية، أو تأجير أراضي فلاحية.

<sup>1</sup>- ينظر المادة 512 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بالنسبة لإدارة وتسيير الأملاك الوقفية، فإن وزير الشؤون الدينية والأوقاف هو الناظر العام لها، وقد يفوض بعض اختصاصاته إلى مديري الأوقاف أو نوابه على المستوى المركزي أو الولائي أو إلى وكيل الأوقاف على المستوى المحلي أو إلى ناظر الأملاك الوقفية، ومع ذلك، فإن الوزير لا يمثل الدولة في هذا الدور، بل يمثل الأملاك الوقفية، لأنها ليست ملكا للدولة وميزانيتها مستقلة عن ميزانية الدولة، وبالتالي فإن المنازعات الوقفية تقع ضمن اختصاص القضاء العادي ولا تدخل في اختصاص القضاء الإداري.

وعليه إذا ابرم الوزير عقدا يتعلق بإدارة الوقف، فإنه يعتبر قد تصرف بصفته ممثلا للأوقاف، وتخضع المنازعات فيه للقضاء المدني، ونظرا لخصوصية الوقف باعتباره مالا خاصا بالموقوف عليهم والجهات الموقوف عليها، فإن النزاع المتعلق بعائلة الوقف يعود إلى القضاء العادي، ولا يكون القضاء الإداري صالحا للفصل في المنازعات المتعلقة بشأنه<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: اختصاص القضاء الإداري في منازعات الأملاك الوقفية

اعمالا بالمعيار العضوي الذي اخذ به المشرع الجزائري، فإن طبقا للمادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08/09، ان المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية وتختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا، التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها، وتعتبر هذه القاعدة عامة وبمثابة حجر الأساس أي لا يمكن تجاوزها الا إذا استثنى المشرع حالات معينة نص عليها في المادة 802 منه.

واستنادا للمادة 801 من نفس القانون فإن المحاكم الإدارية تختص كذلك بالفصل

في:

-دعاوى الغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية للقرارات  
الصادرة عن:

<sup>1</sup> - عيسوي طارق، الاختصاص القضائي في نظر الدعاوى الوقفية، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، العدد 03، جامعة محمد الشريف مساعدي، سوق اهراس، 2020، ص 59-60.

-الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية

-البلدية والمصالح الإدارية الأخرى

-المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية

-دعاوى القضاء الكامل

-القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة".

كما أوضحت المادة 1808<sup>1</sup> من القانون السابق الذكر، في الفقرة الأولى منها أنه في حالة تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين يحال إلى مجلس الدولة، وهذا يعني أنه ادعت محكمتان إداريتان مختلفتان اختصاصهما في النظر في قضية معينة فإن مجلس الدولة هو الجهة التي ستحسم هذا النزاع.

بالإضافة إلى ذلك، أوضحت أيضا في الفقرة الثانية من النص أنه في حالة تنازع الاختصاص بين المحكمة الإدارية ومجلس الدولة، فإن الاختصاص يؤول لهذا الأخير بغرفة مجتمعة.

أما بخصوص المنازعات المتعلقة بالأموال الوقفية، لا يمكن اعتبارها ذات طبيعة إدارية فقط إذا كان التصرف الذي قام به وزير الشؤون الدينية والأوقاف، أو من ينوب عنه بتصرفا إداريا أو مدنيا، كتأجير أو بيع العقارات الوقفية أو تغيير غرضها أو استثمار أموالها. فترفع هذه الدعوى أمام المحاكم الإدارية المختصة والفصل فيها يكون بحكم قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة.

ففي الدعاوى التي يكون فيها وزير الشؤون الدينية والأوقاف يكون الاختصاص كالاتي:

-إذا ظهر الوزير بمظهر السلطة والسيادة أي يعمل باسم ولحساب الدولة، فيعد شخص من أشخاص القانون العام، فترفع الدعوى أمام مجلس الدولة باعتباره سلطة مركزية.

<sup>1</sup>- تنص المادة 808 من قانون إجراءات مدنية وإدارية على الاتي: " يؤول الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين إلى مجلس الدولة".

-أما إذا لم يظهر بمظهر السلطة والسيادة كما سبق القول، سواء كان مدعياً أو مدعى عليه، فإن القضية التي يكون طرفاً فيها تحال إلى المحكمة العادية المختصة، مثلاً، إذا أساء ناظر الوقف في إدارة الوقف أو استغل عائداته لمصالحه الشخصية، فقد يفشل في الوفاء بالتزاماته، في هذه الحالة لا يظهر بمظهر السلطة أو السيادة بل كمدعى عليه<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: الاختصاص المحلي للوقف

يعرف الاختصاص المحلي بأنه اختصاص المحكمة بالنظر في الدعاوى التي تقع ضمن موقعها الجغرافي، وعلى عكس الاختصاص النوعي، لا يثير الاختصاص المحلي في قضايا الوقف أي صعوبات أو إشكاليات، ويرجع ذلك إلى أن الاختصاص المحلي يتحدد بناءً على طبيعة النزاعات التي تدخل ضمن اختصاص القضاء العادي<sup>2</sup>.

فإذا كان النزاع يتعلق بال عقار فإن الجهة المختصة في الفصل فيها هي القسم العقاري، الموجود بالمحكمة التي يقع بدائرة اختصاصها عقار الوقف، استناداً لنص المادة 48 من قانون الأوقاف<sup>3</sup> "تتولى المحاكم المختصة التي يقع في دائرة اختصاصها محل الوقف، النظر في المنازعات المتعلقة بالأحكام الوقفية".

غير أن هذه المحاكم لم تحدد طبيعة ما إذا كان محل الوقف منقولاً أو عقاراً أو منفعة، مما استوجب الرجوع إلى القواعد العامة المتعلقة بالاختصاص المحلي للمحاكم والمجالس القضائية المنصوص عليها في مواد قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

### الفرع الأول: محل الوقف عقار

وفقاً للقانون، ترفع الدعاوى المتعلقة بالأحكام العقارية الوقفية مثل المنازل والأراضي والمساجد وغيرها، أمام المحكمة التي يقع بدائرة اختصاصها العقار، حيث نصت المادة 40<sup>4</sup>

<sup>1</sup>- زهدي يكن، الوقف في الشريعة الإسلامية والقانون، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، بدون سنة نشر، ص 312-313.

<sup>2</sup>- بودهان موسى، النظام القانوني للأحكام الوقفية، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 21.

<sup>3</sup>- ينظر المادة 48 من قانون الأوقاف 10/91.

<sup>4</sup>- ينظر المواد 37، 38، 40، 46 من قانون إجراءات المدنية والإدارية.

من قانون إجراءات مدنية وإدارية في فقرتها الأولى على أن "فضلا عما ورد في المواد 37 و38 و46 من هذا القانون، ترفع الدعاوى امام الجهات القضائية المبينة ادناه دون سواها: -في المواد العقارية، أو الأشغال المتعلقة بالعقار، أو دعاوى الإيجارات بما فيها التجارية المتعلقة بالعقارات، والدعاوى المتعلقة بالأشغال العمومية، امام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها العقار، أو المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الاشغال." ويرجع ذلك إلى مبدأ المحلية، والذي يفترض ان المحكمة الأقرب إلى العقار هي الأكثر دراية بظرفه وتاريخه وبالتالي تكون في وضع أفضل للفصل في النزاعات العقارية الوقفية، كذلك تحديد الاختصاص القضائي بناء على موقع العقار مل الوقف، يضمن اجراءات قضائية عادلة.

#### الفرع الثاني: محل الوقف منقول

حالة ما كان محل الوقف منقولا، فان الاختصاص ينعقد للمحكمة التي يقع بدائرتها موقع المنقول، وذلك طبقا للمادة 48<sup>1</sup> من قانون الأوقاف أعلاه، كذلك المادة 37 من قانون إجراءات مدنية وإدارية، بحيث يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع بدائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، مع مراعاة مصلحة هذا الأخير<sup>2</sup>. فان لم يكن للمدعي عليه موطن معروف، يعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها اخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. وفي حالة تعدد المدعى عليهم، فللمدعي الاختيار بان يرفع الدعوى امام المحكمة الواقع في دائرتها أي منهم، استنادا للمادة 38 من نفس القانون والتي نصت على "في حالة

<sup>1</sup> ينظر المادة 48 من قانون الأوقاف السابق الذكر.

<sup>2</sup> حططاش احمد، النظام القانوني للوقف، بحث لنيل شهادة الدراسات العليا المتخصصة، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، 2004/2005، ص 20.

تعدد المدعى عليهم، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم.<sup>1</sup>

والحكمة هنا، تشجيع المدعي على جمع طلباته ضد المدعى عليهم المتعددين في محاكمة واحدة امام محكمة واحدة<sup>1</sup>.

### المطلب الثالث: الإجراءات المتبعة امام الجهات القضائية للإثبات في منازعات الوقف

تعتبر وزارة الشؤون الدينية الممثل القانوني للأموال الوقفية العامة والخاصة، وذلك بموجب قانون الأوقاف رقم 10/90 المعدل والمتمم، الذي يستند إلى مبادئ الشريعة الإسلامية، ومع ذلك، فقد تعرضت هذه الأملاك لعدة انتهاكات من نهب وسلب، مما أدت هذه التجاوزات إلى فقدان العديد منها.

وتعد الوثائق والمستندات المتعلقة بالأوقاف ذات أهمية بالغة، حيث انها تشكل الأساس القانوني لإثباتها، وبدون هذه الوثائق يواجه النظار والمكلفين بالأوقاف صعوبة كبيرة في متابعة قضايا الأوقاف والدفاع عنها امام القضاء، وعلى هذا الأساس فان وجود هذه الوثائق ضروري ولا يمكن طرح الاشكال على القضاء الا بتوافرها.

### الفرع الأول: الإجراءات الواجب اتباعها قبل رفع الدعوى

تتطلب حماية الأوقاف من الاستيلاء اتباع إجراءات قانونية دقيقة ومدروسة، ويبدأ ذلك بإعداد العقود اللازمة لإثبات الملكية الوقفية، والتي لا تقتصر على الوثائق الرسمية فقط، بل تشمل أيضا الاستدلال بجميع الطرق المتاحة، بما في ذلك شهادة الشهود الجماعية والفردية، ووفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، يجب التأكد من وجود مصلحة للوقف في رفع الدعوى، وان يكون ادعاء الملكية مدعوما بأدلة مادية لا تدع مجالاً للشك، لذلك من

<sup>1</sup> - بريارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط 1، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 85.



الضروري ان تقوم الجهات الإدارية المختصة بدراسة ميدانية لحالة الوقف قبل الشروع في الدعوى، لضمان سلامة الادعاء و بناءه على وقائع مادية قوية<sup>1</sup>.

وبعد اجراء المعاينة الميدانية لحالة الوقف، يجب اتباع الإجراءات القانونية اللازمة لرفع دعوى قضائية لحماية حقوق الوقف، وتبدأ هذه الإجراءات باستدعاء المدعى عليه عن طريق الإعلانات الرسمية والاعذارات، للمطالبة بحقوق الملكية الوقفية، ومن الضروري الالتزام بالمواعيد المحددة لرفع الدعوى، حيث انها قاعدة جوهرية لا يجوز اهمالها، كما يجب على الجهات الإدارية المختصة اتخاذ كل الخطوات اللازمة لضمان استيفاء جميع المتطلبات القانونية قبل رفع الدعوى<sup>2</sup>.

### أولاً: الشروط الموضوعية لرفع الدعوى

نص المشرع الجزائري في المادة 13 من قانون إجراءات المدنية والإدارية، على ان "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون.

يثير القاضي تلقائياً انعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه.

كما يثير القاضي تلقائياً انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون."

### 1- صفة التقاضي

ويقصد بالصفة في الدعوى القضائية هي الرابطة القانونية بين المدعي وموضوع الدعوى، أي الحق الذي يدعى انتهاكه، على السبيل المثال يمكن للشخص الذي يمتلك عقارا ان يرفع دعوى قضائية ضد شخص آخر يدعى ملكية نفس العقار، في هذه الحالة تكون صفة المدعي هي مالك العقار<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - الغوثي بن ملح، مرجع سابق، ص 200.

<sup>2</sup> - الغوثي بن ملح، المرجع نفسه، ص 200.

<sup>3</sup> - سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2011، ص 45.

وبالتالي فهي ما للشخص من شأن في الدعوى يجيز له التقاضي بالمخاصمة في موضوع الدعوى، وذلك تكريسا للقاعدة العامة التي تنص بأن أصحاب الحقوق هم ذو الصفة في المخاصمة عنها امام القضاء<sup>1</sup>.

استنادا إلى ما سبق، يتضح لنا ان الصفة في دعوى الوقف هي الرابطة القانونية التي تربط الأطراف بموضوع الدعوى، ويشمل ذلك الواقف، والموقوف عليهم، والناظر، والغير، وبغض النظر عن طبيعة الدعوى فإن للأشخاص المذكورين أعلاه الصفة لرفع الدعوى بسبب علاقتهم المباشرة والواضحة بالنزاع المتعلق بالوقف<sup>2</sup>.

كما يشترط وجود مبدأ التطابق بين المركز القانوني للمدعي والمركز القانوني للمعتدي، وبالتالي لا يسمح لأي فرد برفع دعوى نيابة عن شخص آخر، ما لم يمنح له صراحة سلطة القيام بذلك، وهذا الإجراء يمنع الأفراد من التدخل في شؤون الآخرين أو التظاهر بأنهم يمثلون مصالحهم<sup>3</sup>.

وبما ان وزارة الشؤون الدينية والأوقاف هي الوصي القانوني على الأملاك الوقفية، طبقا لقانون الأوقاف 10/90 فإنها تتمتع بالصفة القانونية لمتابعة مختلف القضايا المتعلقة بالأوقاف، وتستمد الوزارة هذه الصفة من مسؤوليتها عن حماية الملك الوقفي وادارته والحفاظ عليه.

<sup>1</sup> - يوسف ولاندة، الوجيز في شرح الاحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، ط03، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 21.

<sup>2</sup> - دريسي نور الهدى، المنازعات الوقفية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، 2019، ص 237.

<sup>3</sup> - فريجه حسين، مرجع سابق، ص 14.

## 1- المصلحة

اشترط قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 13<sup>1</sup> منه ان يكون للمدعي مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون، لكي يكون له الحق في التقاضي، والمصلحة ليست مجرد شرط لقبول الدعوى بل هي أساس قبول أي طلب أو دفع أو طعن في الحكم. كما ان المصلحة التي يشترطها القانون هي مصلحة قانونية ويجب ان تكون شخصية ومباشرة وحالة وقائمة<sup>2</sup>.

**أ- المصلحة القانونية:** وهي المصلحة التي يعترف بها القانون ويحميها بصورة مجردة، ولا يتدخل القضاء إلا لحماية المصالح التي يعترف بها القانون، وتكون المصلحة قائمة عندما يكون للمدعي حق أو مركز قانوني يطالب به، أو عندما يكون قد لحق الملك الوقفي ضرر يستحق التعويض عنه، ولا تقبل الدعوى إذا كانت غير قانونية أو مخالفة للنظام والأداب العامة مثل طلب الواقف بتغيير وقفه.

**ب- المصلحة شخصية ومباشرة:** تتطلب المصلحة الشخصية في الدعوى القضائية، ان يكون المدعي هو صاحب الحق المتضرر أو من ينوب عنه قانونياً، مثل وزير الشؤون الدينية والأوقاف الذي يكلف بمتابعة القضايا امام المحكمة، ويضمن هذا المبدأ أن يكون الشخص المدعي لديه مصلحة مباشرة في نتيجة الدعوى<sup>3</sup>.

**ج- المصلحة قائمة وحالة:** وهي المصلحة التي نشأت بالفعل بسبب اعتداء أو نزاع حول الحق الموضوعي المدعى به، كأن يقوم شخص بتخريب أو هدم ملك وقفي، فإن المصلحة في الدعوى تنشأ على الفور، وبالتالي يكون للشخص الذي اعتدى على حقه أو مركزه القانوني مصلحة قائمة في إزالة هذا الاعتداء من خلال القضاء، بالإضافة على ذلك يجب

<sup>1</sup> ينظر المادة 13 من قانون إجراءات مدنية وإدارية السابق الذكر.

<sup>2</sup> فريجه حسين، مرجع سابق، ص 15-16.

<sup>3</sup> فريجه حسين، مرجع نفسه ص 16.

ان تكون المصلحة حالة أي أنها قائمة بالفعل وقت رفع الدعوى، ولا تقبل الدعوى إذا كانت المصلحة مستقبلية أي لم تنشأ بعد<sup>1</sup>.

### 3- الإذن

يعتبر الإذن بمثابة تصريح رسمي يمنحه القانون في ظروف محددة، فمتى اقر القانون ضرورة الحصول على الإذن، فإن القاضي غير ملزم بحل الدعوى، وله الحق ان يثير انعدامه تلقائيا، ويرجع ذلك إلى ان الإذن يعتبر من النظام العام. وشرط الأهلية في التقاضي هو القدرة القانونية للأفراد على ممارسة حقهم في رفع الدعوى أو الدفاع عنها، ويتطلب هذا التمتع بالأهلية العقلية الكاملة، بان لا يكون المدعى أو المدعى عليه، قاصرا أو مجنون أو معتوه، أو ممنوع من أي من ممارسة حق التقاضي بموجب امر أو حكم قضائي<sup>2</sup>.

### ثانيا: الشروط الشكلية لرفع دعوى المنازعات الوقفية

لم يحدد المشرع الجزائري عن الشروط الشكلية لرفع الدعوى مباشرة، بل اكتفى بالإشارة إليها ضمنا عندما تناول العريضة الافتتاحية التي تعتبر الوثيقة الأساسية لبدء إجراءات رفع الدعوى.

### أولا: تقديم عريضة افتتاحية:

تمثل عريضة افتتاح الدعوى البوابة التي تنطلق منها الإجراءات القانونية، ووفقا للمادة 42<sup>3</sup> من قانون إجراءات مدنية وإدارية، يجب أن هذه العريضة مكتوبة وموقعة من المدعي أو وكيله أو محاميه وتحمل تاريخ ايداعها وبمجرد تسجيل عريضة الافتتاح الدعوى في السجل المخصص لذلك تنشأ الخصومة بين الاطراف.

<sup>1</sup> - نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة، 2008، ص 50.

<sup>2</sup> - عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية الجديد، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 58.

<sup>3</sup> - تنص المادة 14 من قانون إجراءات مدنية وإدارية على " ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة موقعة ومؤرخة، تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه، بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف.

وفي قضايا الوقف، يمكن رفع الدعوى إلى المحكمة إما عن طريق تقديم عريضة مكتوبة من المدعي أو وكيله، ويجب ان تكون موقعة من كاتب ضبط، أو من أو من خلال حضور المدعي شخصيا أمام المحكمة حيث يكون الناظر ممثلا لوزير الشؤون الدينية والأوقاف في هذه الحالة<sup>1</sup>.

طبقا للمادة 15<sup>2</sup> من قانون إجراءات مدنية وإدارية، تتمثل البيانات الخاصة بالعريضة

في:

"يجب ان تتضمن عريضة افتتاح الدعوى، تحت طائلة عدم قبولها شكلا، البيانات الآتية:

-الجهة القضائية التي ترفع امامها الدعوى.

-اسم ولقب المدعى وموطنه.

-اسم ولقب وموطن المدعى عليه، فان لم يكن له موطن معلوم، فاخر موطن له.

-الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.

-عرضا موجزا للوقائع والطلبات الوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.

-الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى.

تتطلب العريضة الافتتاحية في دعاوى الأوقاف ذكر كافة البيانات المنصوص عليها

في المادة القانونية المذكورة أعلاه<sup>3</sup>، ففي حالة كان المدعي هو الواقف أو الناظر أو

الموقوف عليه، يجب تحديد اسمه ولقبه وموطنه، نفسا الشيء يجب تحديد اسم ولقب

وموطن المدعى عليه، وقد يكون الناظر نفسه أو الموقوف عليه أو الغير، الذي تبب في

<sup>1</sup> - بوكموش سرور، محاضرات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السنة ثمانية ليسانس، جامعة لونيبي علي البليدة، 2020، ص 23.

<sup>2</sup> - ينظر المادة 15 من قانون إجراءات مدنية وإدارية، السالف الذكر.

<sup>3</sup> - يحوي انيسة: إجراءات رفع الدعوى وزارة العدل، مجلس قضاء برج بوعرييج، محكمة المنصورة، 2006، ص 206.

ضرر للمال الموقوف، حيث يضمن هذا المستوى من التفصيل قبول العريضة شكلا من طرف الهيئات القضائية.

أما موضوع العريضة من حيث الشكل فيتضمن ما يلي:

### 1- مقدمة العريضة:

وهي تحديد موضوع الطلب القضائي، بتقديم عرض موجز وواضح للوقائع والادعاءات ذات الصلة بالموضوع، مثل طلب حماية الممتلكات الوقفية من الناظر الذي يسبب تسييرها أو استرداد الممتلكات التي تم الاستيلاء عليها من طرف الغير بشكل غير قانوني، ويرجع ذلك لكون المحاكم ليست مكانا لعرض وقائع لا أساس لها من الصحة أو ادعاءات غير مدعومة بالأدلة<sup>1</sup>.

باختصار، ان مقدمة العريضة تتضمن سرد موجز للنزاع مع وضع الأساس للطلبات المحددة والتي يسعى اليها مقدم العريضة.

### 2- الحجج والنصوص القانونية:

يتعين على المدعي تحديد الأدلة التي تدعم ادعاءاته، بما في ذلك الوثائق التاريخية والسجلات التي تثبت ملكيته للوقف، بالإضافة إلى تحديد النصوص القانونية التي تحكم النزاع وتؤسس حقوقه في الملكية الوقفية، من خلال تقديم هذه المعلومات بشكل واضح وشامل، يمكن للمدعي إثبات شرعية مطالبه وإقناع المحكمة بمنحه الحقوق القانونية للوقف.

### 3- تفصيل الطلبات:

من اجل تتييم العريضة وجعلها سهلة القراءة والفهم، من الضروري ان تتضمن عناوين واضحة لكل طلب، حيث تعك هذه العناوين بدقة طبيعة الطلبات المقدمة، مما يسمح للقاضي بحديدها بسرعة والفصل فيها.

<sup>1</sup> - بريارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 49.

4-خاتمة العريضة: تختتم العريضة بعبارة "لهذه الأسباب" والتي تلخص بإيجاز طلبات المدعي، وتعد هذه العبارة ضرورية لتحديد مطالب المدعي بدقة مما يسمح للمحكمة بفهم الإغاثة المطلوبة بوضوح.

ومع ذلك، قبل مناقشة موضوع النزاع يجب على المحكمة أولاً فحص الجوانب الشكلية للعريضة، وإذا وجدت أن العريضة معيبة شكلياً، فقد ترفض النظر في النزاع، وهذا ما يعرف بعدم قبول الدعوى شكلاً، وفقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية المعمول به<sup>1</sup>.

### ثانياً: تقييد عريضة افتتاح الدعوى

في النظام القضائي، بعد تقديم المدعي لعريضة الدعوى الافتتاحية، يقوم كاتب الضبط بتسجيلها في السجل خاص، مع تدوين أسماء وألقاب الخصوم وتخصيص رقم القضية وتحديد تاريخ أول جلساتها، وقد سعى المشرع الجزائري في قانون إجراءات المدنية والإدارية الجديد إلى تدارك أوجه القصور التي شابت القانون السابق، ولاسيما فيما يتعلق بعنصر الاجال<sup>2</sup>.

ومع ذلك فإن التناقض بين المادتين 16 و17<sup>3</sup> من القانون السابق الذكر، يثير بعض التساؤلات، حيث تنص المادة 16 على ان تقييد العريضة يتم حالاً في السجل الخاص، بينما تنص المادة 17 على أن العريضة لا تقيد إلا بعد دفع الرسوم المحددة قانوناً، ويؤدي استخدام كلمة حالاً في المادة 16 إلى حدوث تضارب مع المادة 17، حيث يصبح الامر بالقيود سابقاً للمنع<sup>4</sup>.

في دعاوى المنازعات الوقفية، تقدم عريضة الدعوى بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف المتنازعة، مرفقة بالوثائق لداعمة لدى كاتب الضبط الذي يسجل الدعوى ويمنح

<sup>1</sup>- لهزيل عبد الهادي، البات حماية الأملاك الوقفية في التشريع الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص أحوال شخصية، جامعة الوادي، 2014/2015، ص 164.

<sup>2</sup>- بريارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 50.

<sup>3</sup>- بريارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 51.

<sup>4</sup>- ينظر المادة 16 و17 من قانون إجراءات مدنية وإدارية السابق الذكر.

وصل إيداع يحمل رقم القضية وتاريخ الجلسة، ويجدر الإشارة إلى ان تسجيل دعاوى المنازعات الوقفية معفى من رسوم التسجيل والضرائب والرسوم الأخرى بموجب المادة 44 من قانون الأوقاف التي تنص على " تعفى الأملاك الوقفية العامة من رسم التسجيل والضرائب والرسوم الأخرى لكونها عملا من أعمال البر والخير"<sup>1</sup>.

كما نشير انه من الضروري إشهار عريضة رفع الدعوى لدى المحافظة العقارية إذا كانت تتعلق بعقار أو حق عيني عقاري، طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 17 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية " يجب اشهار عريضة رفع الدعوى لدى المحافظة العقارية، إذا تعلقت بعقار أو حق عيني عقاري مشهر طبقا للقانون، وتقديمها في اول جلسة ينادى فيها على القضية، تحت طائلة عدم قبولها شكلا، ما لم يثبت ايداعها للإشهار"<sup>2</sup>.

#### الفرع الثاني: الدعاوى التي تكون الإدارة طرفا فيها

تكون الإدارة طرفا في دعوى الوقف سواء كانت مدعية أو مدعى عليها، أو داخلة في الخصومة.

#### أولا: الدعاوى العادية

في ظل الجهود المتواصلة لاستعادة أموال الوقف المستغلة بشكل غير مشروع، يشرع ناظر الوقف، الممثل لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، في اتخاذ إجراءات قانونية لاسترداد السكانات والمحلات التجارية، التي استولى عليها أفراد عاديين دون دفع الإيجار المستحق، حيث يرفع ناظر الوقف دعاوى قضائية عادية أمام المحاكم المختصة بعريضة عادية، حيث يمثل المدعي في هذه الدعاوى وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، بينما يمثل المدعى عليه الشخص الذي استغل هذه الممتلكات الوقفية دون وجه حق<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - رابح جعفر، كيفية إجراءات رفع الدعاوى القضائية ومراحل التقاضي والمتابعة وطرق التنفيذ (المعهد الإسلامي لتكوين

الإطارات الدينية، غليزان، جويلية 2001، ص 03

<sup>2</sup> - عوالي طاوس، مرجع سابق، ص 85-86.

<sup>3</sup> - لهزيل عبد الهادي، مرجع سابق، ص 165.



### ثانيا: الدعاوى الإدارية

تخضع المنازعات التي تكون فيها المؤسسات العامة والإدارية طرفا فيها لتكييف خاص، بموجب المادة 800 من قانون إجراءات المدنية والإدارية، فإذا كان التصرف محل النزاع خاضعا للقواعد العامة، تعامل الإدارة كشخص طبيعي، أما إذا تعلق الأمر بمنازعة إدارية ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية، خلال أربعة أشهر من تاريخ التبليغ القرار المطعون فيه أو نشره، ويحق للشخص المعني بالقرار بتقديم تظلم للجهة الإدارية المصدرة للقرار، خلال المهلة المنصوص عليها في المادة 829 من القانون السالف الذكر<sup>1</sup>.

ويعد سكوت الجهة الإدارية على الرد على التظلم خلال شهرين، بمثابة قرار بالرفض ويبدأ احتساب هذه المهلة من تاريخ تبليغ التظلم.

بعد انتهاء المهلة القانونية المحددة بشهرين من تاريخ انتهاء أجل الشهرين الممنوح للجهة الإدارية للرد على التظلم، يحق للمتظلم اللجوء إلى القضاء خلال شهرين، وفي حالة عدم التوصل إلى تسوية ودية، يعاد الملف إلى كتابة الضبط لتبادل المذكرات والمقالات، ولا تقبل العرائض المكتوبة أثناء الجلسات، ولكن يمكن تقديم إيضاحات شفوية أو وثائق إضافية، وتخصص الجلسة التالية للمداولة وإصدار القرار، الذي يكون قابلا للاستئناف أمام مجلس الدولة، ولا يجوز معارض القرار إلا في حالة عدم تبليغ المدعى عليه، الذي يحق له المعارضة خلال شهر من تاريخ التبليغ، ولا يؤدي الاستئناف إلى أو المعارضة إلى وقف تنفيذ الأحكام الصادرة في المنازعات الإدارية<sup>2</sup>.

### ثالثا: متابعة القضايا الخاصة بأموال الوقف

بموجب المادة 13 الفقرة 01 من المرسوم التنفيذي 381/98 يتولى الناظر مهام السهر على الأوقاف، ويكون بذلك وكيفا على الموقوف عليهم وضامنا لكل تقصير، وعليه

<sup>1</sup> - فاطمة الزهراء منار، الدعاوى الرامية لحماية الأملاك الوقفية ومجال الاختصاص فيها، مجلة الفقه القانوني والسياسي،

المجلد 01، العدد 01، الجزائر، بدون سنة نشر، ص 228-229.

<sup>2</sup> - فريجه حسين، مرجع سابق، ص 417، 430.

فهو مكلف بالدفاع عن الأوقاف أمام القضاء، وعدم اللجوء إلى الصلح إلا في حالات الضرورة الملحة<sup>1</sup>، ويلتزم الناظر بحضور جلسات المنازعة بانتظام، حيث يؤدي عدم الحضور إلى شطبها، كما هو مستقر في الاجتهاد القضائي الجزائري، كما يتعين على الناظر الرد على العرائض وتبادل المذكرات في الوقت المناسب واحترام الاجال القانونية. وبعد صدور الحكم، يحق للنظار مطالبة كتابة الضبط بمنطوق الحكم، وبعد صدوره واستخراج نسخة منه، سواء كانت الإدارة مدعي أو مدعى عليها أو مدخلة في الخصام، وإرسال نسخة منها إلى دير الأوقاف<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> - عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية، في النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 211.

<sup>2</sup> - لهزيل الهادي، مرجع سابق، ص 186.

خلاصة الفصل:

من خلال دراستنا لهذا الفصل نستنتج أن المشرع الجزائري لم يخصص فصلا أو مادة محددة في قانون الأوقاف رقم 10/90 المعدل والمتمم تقضي بالحماية القانونية والقضائية للأموال الوقفية، ومع ذلك فإن هذا لا يعني غياب هذه الحماية بل توزعت نصوصها في قوانين مختلفة استجمعناها من خلال هذه الدراسة، مثل قانون العقوبات الذي وضع عقوبات صارمة ضد أي شخص يحاول التعدي على الملك الوقفي، كما يمكن اللجوء إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية لحماية الأملاك الوقفية من أي تهديد أو نزاع.

وفي ظل طمع الكثير من الأفراد في الاستيلاء على الأملاك الوقفية والتصرف فيها بشكل غي مشروع، أصبح من الضروري اتخاذ إجراءات لوضع حد لهذه لاعتداءات ولضمان السير الحسن لها.

ومن خلال دراستنا المعمقة لمنازعات الوقف، سعينا لتحديد العناصر الأساسية التي تشكل هذه المنازعات بما في ذلك أسبابها وموضوعها وأطرافها، وعلى هذا الأساس تبين لنا أن منازعات الوقف لا تنشأ إلا إذا توافرت عناصرها وشروطها، مما يسهل الطريق لقبول الدعوى وطرحها أمام القضاء.

كما سلطنا الضوء على الطبيعة القضائية لمنازعات الوقف، فحددنا الجهات القضائية المختصة للفصل فيها، حيث تختص المحاكم الإدارية بالفصل في المنازعات الوقفية التي تكون الدولة طرفا فيها، بينما تختص المحاكم المدنية بالفصل في المنازعات الوقفية التي تكون بين الأفراد أو الجهات الخاصة، وصولا إلى الإجراءات الخاصة برفع الدعوى في منازعات الوقف، والتي تتطلب اتباع خطوات محددة لقبولها وفحصها، وتشمل هذه الإجراءات شروط الواجب اتباعها قبل رفع الدعوى أي الشروط الموضوعية المتمثلة في الصفة والمصلحة والاذن والشكلية المتمثلة في عريضة الدعوى، ثم تطرقنا إلى ذكر الدعاوى التي تكون الإدارة طرفا فيها وهي الدعاوى العادية والإدارية.

خاتمة

من خلال دراستنا للموضوع، نستنتج أن الوقف هو نظام قانوني ذو جذور عميقة في الشريعة الإسلامية، وقد ظهر في الجزائر لأول مرة مع دخول الإسلام إليها، وتأثر بالأنظمة السياسية والاستعمارية المتعاقبة على البلاد.

كما برز الوقف ككيان قانوني فريد يتمتع بخصائص تميزه عن باقي الأنظمة القانونية الأخرى المشابهة له، كالهبة والوصية، حيث يتمتع الوقف بالشخصية المعنوية المستقلة تمنحه حق التقاضي، وإدارته ذمته المالية بشكل مستقل مما يصبح نظاما قانونيا قائما بذاته. وفي ظل طمع الجهات والأفراد في الأملاك الوقفية انتشرت التجاوزات التي أدت إلى الاستيلاء عليها والتصرف فيها بشكل غير مشروع وقد أدى هذا النهب إلى ضرورة اتخاذ إجراءات حاسمة لوقف هذا التعدي.

وبعد الخوض في موضع موضوع النزاعات الوقفية، توصلنا إلى النتائج التالية:

- إن إحياء دور الأوقاف العامة والخيرية في المجتمعات يحمل في طياته العديد من الفوائد، حيث يساهم في تخفيف العبء على كامل الدول في توفير الخدمات الأساسية لشعبها وهذا ما يؤكد أن نظام الوقف قد لعب دورا هاما في ازدهار الدول الإسلامية.

- إن البحث في خصوصيات المنازعات الوقفية والتعقيب عليها سيسلط الضوء على التحديات التي تواجهها، هذا بمهد الطريق لإيجاد حلول لها، فمن خلال معالجة هذه القضايا يمكن للجزائر ضمان الاستدامة الوقف إحيائه لإدارة قوية للتنمية الاجتماعية والاقتصادية.

- تبسيط الإجراءات المتبعة في حالة وجود منازعة تتعلق بالأملاك الوقفية، يعمل على حماية أكبر للأملاك الوقفية، كما يزيد من تعلق الواقفون في نظامهم القانوني.

التوصيات والمقترحات:

وعليه نقترح مجموعة من التوصيات والاقتراحات نذكر منها:

-إيجاد نماذج وأساليب حديثة في استثمار الوقف واستغلاله، ذلك لتعظيم عوائده ومعالجة مشاكل الفقر في المجتمع.

-الحث على الحفاظ على أصول الوقف، بما في ذلك العقارات والأموال المنقولة وحمايتها من الضياع وتقييد سجلاتها.

-من الضروري تشجيع الباحثين على مواصلة أبحاثهم العلمية حول الوقف في الجزائر، وتزويد السلطة التشريعية باقتراحات قانونية فعالة تساهم في الحفاظ على الممتلكات الوقفية وحمايته.

-السعي لسن تشريع شامل للوقف يغطي جميع جوانبه، بما في ذلك تنظيم جميع المعاملات المتعلقة به.

-تحفيز أصحاب رؤوس الأموال على إنشاء مؤسسات ومشاريع وقفية.

قائمة المصادر

والمراجع

-القرآن الكريم برواية ورش.

-الديساتير:

1. الدستور الجزائري، مؤرخ في 23/02/1989، ج ر، العدد 32.

2. دستور الجزائر مؤرخ في 08/12/1996، ج ر، عدد 73.

3. دستور الجزائر، المؤرخ في 30/12/2020، ج ر العدد 82.

-القوانين:

1. القانون 10/91 المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم.

2. القانون رقم 10-05 المتضمن تعديل القانون المدني الصادر بتاريخ 20 يونيو 2005،

الجريدة الرسمية رقم 44، الصادرة بتاريخ 26 يونيو 2005.

3. القانون رقم 16-01 المؤرخ 06/03/2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر، عدد

14.

4. قانون رقم 10/91 المؤرخ في 27/04/1991 المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم

بالقانون 07/01 وبالقانون 10/02، الجريدة الرسمية رقم 21 المؤرخة في 08/05/1991.

5. قانون رقم 25/90 المؤرخ في 18/11/1990 المتضمن التوجيه العقاري المعدل والمتمم

بالأمر 26/95 المؤرخ في 25/09/1995.

6. القانون رقم 11/84 المؤرخ في 09/06/1984 يتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم

بالقانون رقم 02/05 المؤرخ في 27/02/2005، الجريدة الرسمية رقم 43 المؤرخة في

27/02/2005.

7. القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25/02/2008، ج ر العدد 21.

-الأوامر:

1. الأمر رقم 73/71 المؤرخ في 08/11/1971، المتعلق بالثورة الزراعية، ج ر العدد 79،

الصادر بتاريخ 30/11/1971 (ملغى).



-المراسيم:

1. المرسوم التنفيذي رقم 2000-336 المتضمن إحداث وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي، ج ر 64.
2. المرسوم التنفيذي رقم 283/64 المؤرخ في 17/10/1964 المتضمن الأملاك الحسبية العامة، الجريدة الرسمية العدد 77.
3. المرسوم التنفيذي رقم 381/98 المؤرخ في 10 ديسمبر 1998 يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية العدد 90 الصادرة في 02 ديسمبر 1998.
4. المرسوم 63/76 المؤرخ في 25/03/1976 المتضمن تأسيس السجل العقاري، ج ر العدد 30، 1976 المعدل والمتمم بموجب المرسوم 123/93 المؤرخ في 19/05/1993 المتعلق بتأسيس السجل العقاري، ج ر العدد 38 لسنة 1993.

-القرارات الوزارية:

1. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 مارس 1999 المتضمن انشاء صندوق مركزي للأملاك الوقفية ج ر العدد 32 لسنة 1999.
2. القرار الوزاري المؤرخ في 10 ابريل 2000، يحدد كيفية ضبط إيرادات ونفقات الخاصة بالأملاك الوقفية، ج ر العدد 26 لسنة 2000.
3. القرار الوزاري رقم 29 المؤرخ في 21 فيفري 1999، المتضمن انشاء لجنة الأوقاف وتحديد مهامها وصلاحياتها، المتمم بالقرار الوزاري رقم 200 المؤرخ في 11 نوفمبر 2000.
4. القرار رقم 109604 الصادر بتاريخ 19/07/1994 عن غرفة الأحوال الشخصية بالمحكمة العليا، المجلة القضائية العدد 03 لسنة 1994.
5. القرار رقم 109957 الصادر بتاريخ في 30/03/1994، عن الغرفة المدنية بالمحكمة العليا، مجلة قضائية، العدد 03، لسنة 1994.

6. القرار رقم 157310 الصادر بتاريخ 16/07/1997، عن المحكمة العليا، مجلة قضائية عدد 01، لسنة 1997.

7. القرار صادر من المحكمة العليا بتاريخ 24/01/1990 ملف رقم 54727، مجلة قضائية، عدد 04، 1991.

- الكتب:

1. ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات، ج2، ط1، تحقيق أسعد أحمد عراب، بعناية الشيخ عبد الله بن براهيم الأنصاري، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ودار إحياء التراث الإسلامي، قطر، 1985م.

2. ابن قدامة، المغني، جزء 08، الطبعة 01، مطبعة المنار، مصر، 1348هـ.

3. ابن منظور، لسان العرب، مجلد2، دار المعارف، مصر، بدون سنة نشر.

4. أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ابن منظور)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 2003.

5. أبو قاسم سعد الله، الحركة الوطنية الجزائرية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1992.

6. أبي بكر عبد الرزاق بن همام، المصنف، المكتب الإسلامي، بدون بلد نشر، سنة 1983.

7. احمد فراج حسين، احكام الوصايا والاقواف في الفقه الاسلامي، ط1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998.

8. أحمد محمود الشافعي، الوصية والوقف في الفقه الإسلامي، دار الهدى للمطبوعات، مصر، 1994م.

9. الأمام محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، القاهرة، 1959.

10. بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط 1، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
11. برهان الدين الطرابلسي، الإسعاف في أحكام الأوقاف، مطبعة هندية، مصر، 1902.
12. بودهان موسى، النظام القانوني للأموال الوقفية، دار هومة، الجزائر، 2011.
13. حمدي عمر باشا، عقود التبرعات، دار هومة، الجزائر، 2004.
14. خالد رامول، الإطار القانوني والتنظيمي للأموال الوقفية في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2013.
15. خليل بن صنبوره، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج 1، دار نوميديا للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
16. زروقي ليلي، حمدي عمر باشا، المنازعات العقارية، دار هومة، الجزائر، 2002.
17. زهدي يكن، احكام الوقف، ط1، منشورات المكتبة العصرية، بيروت.
18. زهدي يكن، الوقف في الشريعة الإسلامية والقانون، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، بدون سنة نشر.
19. سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2011.
20. سليمان الجاسر، الوقف واحكامه في ضوء الشريعة الإسلامية، ط1، مدار الوطن للنشر، الرياض، 2012.
21. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في القانون المدني: العقد التي تقع على الهبة والشركة والقرض والدخل الدائم والصلح، ج1، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
22. عبد الرزاق بن عمار بوضياف، مفهوم الوقف كمؤسسة مالية في الفقه الإسلامي والتشريع، دار الهدى، الجزائر، 2010.
23. عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية الجديد، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

24. عبد الكريم بوحמידة، نشأة وتطور نظام إدارة الوقف في الجزائر اثناء الحكم العثماني، غرداية.
25. عبد المنعم فرج الصده، الحقوق العينية الأصلية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت بدون سنة نشر.
26. العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
27. عكرمة سعيد صبري، الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، ط02، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.
28. عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية، في النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.
29. عمار نكاع، نظام الوقف في التشريع الجزائري، مطبوعة موجهة إلى طلبة أولى ماستر، تخصص قانون الأسرة، جامعة منتوري، قسنطينة، 2023.
30. الغوثي بن ملح، القانون القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.
31. فريجه حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط 03، الجزائر، 2010.
32. فنطازي خير الدين موسى، عقود التبرع الواردة على الملكية العقارية، ط1، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، 2012.
33. مجيد خلوفي، شهر التصرفات العقارية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2008.
34. محمد بن احمد تقية، دراسة عن الهبة في قانون الأسرة الجزائري مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية والقانون المقارن، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2003.

35. محمد بن عبد العزيز، الوقف في الفكر الإسلامي، الجزء الأول، المملكة المغربية، 1996.
36. محمد كنازه، الوقف العام في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2006.
37. مصطفى احمد زرقا، احكام الأوقاف، الطبعة الأولى، دار عمار، عمان، 1997.
38. مصطفى محمد شلبي، أحكام الوصايا والأوقاف، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 2000م.
39. محمود احمد مهدي، نظم الوقف في التطبيق المعاصر: نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 1423 هـ.
40. منذر قحف، الوقف الإسلامي (تطوره، ادارته، تميته)، دار الفكر، دمشق، 2000.
41. نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة، 2008.
42. نور حسن عبد الحليم قاروت، دور القضاء الشرعي في ضبط تصرفات النصار، ط 1، دار الحافظ، سوريا، 2009.
43. وهبة زحيلي، الفقه الإسلامي وادلته، ط02، دار الفكر، دمشق، 1985.
44. يحي بكوش، ادلة الاثبات في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981.
45. يوسف إسحاق حمد النيل، مفتاح الدراية لأحكام الوقف والعطايا، ط1، 1978م.
46. يوسف ولاندة، الوجيز في شرح الاحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، ط03، دار هومة، الجزائر، 2013.

- الرسائل والمذكرات الجامعية:

\* - الدكتوراه:

1. دريسي نور الهدى، المنازعات الوقفية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، 2019.
2. رمضان قنفود، المنازعات المتعلقة بالمال الوقفي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.
3. مجوج انتصار، الحماية المدنية للأموال الوقفية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.
4. وافية نفطي، الوقف في مدينة الجزائر من أواخر القرن 18 إلى منتصف القرن 19م، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في التاريخ الحديث والمعاصر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2017.

\* - الماجستير:

1. بن مشرّن خيرالدين، إدارة الوقف في القانون الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون لإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2012/2011.
2. حططاش احمد، النظام القانوني للوقف، بحث لنيل شهادة الدراسات العليا المتخصصة، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، 2004/2005.
3. صورية زردوم بن عمار، النظام القانوني للأموال الوقفية في التشريع الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العقاري، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010.
4. فنطازي خير الدين، نظام الوقف في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007/2006.

5. فنطازي خير الدين، نظام الوقف في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007.

6. لعروسي محمد لخضر، المنازعات الناشئة عن الأملاك الوقفية، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص الشريعة والقانون، جامعة الجزائر 01، 2020.

7. لهزيل عبد الهادي، اليات حماية الأملاك الوقفية في التشريع الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص أحوال شخصية، جامعة الوادي، 2014/2015.

\* - الماستر:

5. محمد بالكبير سعسع، عبد اوافي جعفري، اثبات الوقف في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الشريعة والقانون، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم العلوم الإنسانية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2022.

- المجالات العلمية:

1. جعفر رابح، المنازعات المتعلقة بالأوقاف، المجلة الجزائرية، العدد 02، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2000.

2. حمداني هجير، اثبات العقارات الوقفية العامة بالعقد الرسمي، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 03.

3. حمداني هجير، نظرة حول تاريخ الأوقاف في الجزائر، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، العدد 32، جامعة الدكتور يحي فارس، المدينة، 2017.

4. دهليس سمير، أمير سعيد شعبان، الوقف في الجزائر، الواقع ومتطلبات تفعيل دوره التنموي، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، المجلد 11، العدد 01، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020.

5. رابح جعفر، كيفية إجراءات رفع الدعاوى القضائية ومراحل التقاضي والمتابعة وطرق التنفيذ (المعهد الإسلامي لتكوين الإطار الديني، غليزان، جويلية 2001).
6. رمزي قانة، وضعية الأوقاف الجزائرية قبل الاستقلال وبعده، مجلة الدراسات الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، العدد 06، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، جانفي 2016.
7. زردوم صورية، إثبات الوقف في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد السابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، سبتمبر 2015.
8. زكية زهرة، حول الأهمية التاريخية للأوقاف الاحناف بمدينة الجزائر من خلال ثلاثة نماذج من الوثائق، ندوة في الوقف في الجزائر أثناء القرنين 18 و 19م.
9. سيوطي عبد المناس، إسماعيل عبد الله، الوقف الإسلامي: دراسة في الأركان وطرق التعامل معه، المجلة العالمية للدراسات الفقهية والأصولية، العدد 1، 2017م.
10. صابر بن صالحية، وضعية الأوقاف في الجزائر قبل صدور دستور 1989، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 30، عدد 04، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، سنة 2019.
11. صالح محمد، دور الوقف في الحركة الثقافية بالجزائر أواخر العهد العثماني وموقف الاحتلال الفرنسي منه، مجلة العبر للدراسات التاريخية والاثريّة، المجلد 03، العدد 02، سبتمبر 2020.
12. الطيب وكي، نحو إصلاح نظام الوقف في الجزائر على ضوء التجربة التاريخية، مجلة الأحياء، المجلد 02، العدد 30، كلية العلوم الإسلامية، باتنة، 2022.
13. عبد المنعم نعيمي، احكام اثبات الملك الوقفي عن طريق وثيقة الاشهاد المكتوب على ضوء تشريع الأوقاف الجزائري، دراسة تحليلية وتقييمية، مجلة دراسات وأبحاث، العدد 25، جامعة الجزائر 1، 2016.



14. عيساوي طارق، الاختصاص القضائي في نظر الدعاوى الوقفية، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، العدد 03، جامعة محمد الشريف مساعدي، سوق اهراس، 2020.
15. عيسى محمد بوراس، مؤسسة الوقف العام المحدد الجهة في القانون الجزائري تأسيسا وإدارة، مجلة الصراط، العدد 32، كلية العلوم الإسلامية، الجزائر، 2015.
16. غربي علي، خضراوي الهادي، الحماية القانونية والقضائية للأموال الوقفية في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار تليجي، الاغواط.
17. فارس مسدور، كمال منصوري، التجربة الجزائرية في إدارة الأوقاف، التاريخ والحاضر والمستقبل، مقال مقدم للنشر في مجلة الأوقاف، بدون سنة نشر.
18. فاطمة الزهراء منار، الدعاوى الرامية لحماية الأملاك الوقفية ومجال الاختصاص فيها، مجلة الفقه القانوني والسياسي، المجلد 01، العدد 01، الجزائر، بدون سنة نشر.
19. قرار رقم 94323 الصادر بتاريخ 28/09/1993 عن غرفة الأحوال الشخصية بالمحكمة العليا، منشور بالمجلة القضائية، العدد الثاني، لسنة 1994.
20. مجوج انتصار، اثبات الوقف العام في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 05، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، جوان 2011.
21. محفوظ بن صغير، نظام الوقف في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري "المفهوم والخصائص"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 07، المسيلة، 2015.
22. محمد الحاكم بن عون، مسألة الوقف في الجزائر اثناء الاحتلال الفرنسي، مجلة المعارف للبحوث والدراسات التاريخية، العدد 13، جامعة الشهيد حمى لخضر، الوادي، بدون سنة نشر.
23. محمد رافع يونس محمد، أركان الوقف وشروطه (دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقوانين العربية)، مجلة الرافدين للحقوق، العدد 40، 2009 م.

24. محمد عبد الحليم عمر، الإستثمار في الوقف وفي غلاته وريعته، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، الدورة الخامسة عشر لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد 07، بدون بلد نشر، 2015.
25. مسدور، الأوقاف الجزائرية بين الاندثار والاستثمار، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، المجلد 12، العدد 3، جامعة سعد دحلب، البليدة.
26. نواورية محمد، عيساوي عادل، ضبط أركان الوقف على ضوء التشريع الجزائري، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، العدد 03، جوان 2020.
27. الهمال الشيخ، بحماوي الشريف، اثبات الوقف في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد 12، العدد 01، جامعة احمد دراية، أدرار، 2023.
28. يحيوي انيسة: إجراءات رفع الدعوى وزارة العدل، مجلس قضاء برج بوعريريج، محكمة المنصورة، 2006.

- المراجع باللغة الأجنبية:

1. MARCEL MORAND ETUDE SUR LA NATURE JURIDIQUE DU HABOUS. TYPOGRAPHIE ADOLPHE JOURDAN IMPRIMEUR LIBRAIRE éditeur Alger 1904.

- المواقع الالكترونية:

4. وزارة الشؤون الدينية "وضعية الأوقاف في ظل الاحتلال الفرنسي" الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الدينية والاقواف: [Wwww/marw.dz](http://www/marw.dz)

# فهرس المحتويات

بسملة

كلمة شكر وتقدير

إهداء

أ. مقدمة.....

## الفصل الأول: التأصيل القانوني للأملك الوقفية

06..... تمهيد الفصل

07..... المبحث الأول: ماهية الوقف في التشريع الجزائري

07..... المطلب الأول: مفهوم الوقف

07..... الفرع الأول: تعرف اللغوي والقانوني والفقهني للوقف

14..... الفرع الثاني: أنواع الوقف

16..... الفرع الثالث: تمييز الوقف عن باقي الأنظمة المشابهة له

23..... المطلب الثاني: خصائص الوقف وأركانه

24..... الفرع الأول: خصائص الوقف

30..... الفرع الثاني: أركان الوقف

36..... المطلب الثالث: طرق إثبات الوقف

36..... الفرع الأول: وسائل الإثبات القانونية

41..... الفرع الثاني: وسائل الإثبات الشرعية

44..... المبحث الثاني: مراحل تطور الأملك الوقفية في التشريع الجزائري

44..... المطلب الأول: نظام الوقف في الجزائر قبل الاستقلال

44..... الفرع الأول: وضعية الأوقاف في العهد العثماني

45..... الفرع الثاني: وضعية الأوقاف إبان الاحتلال الفرنسي

48..... المطلب الثاني: وضعية الوقف بعد الاستقلال إلى غاية سنة 1990

49.....	الفرع الأول: وضعية الأوقاف في ظل المرسوم رقم 283/64
50.....	الفرع الثاني: وضعيه الأوقاف في ظل صدور قانون الأسرة.....
51.....	المطلب الثالث: وضعية الوقف بعد سنة 1990 .....
51.....	الفرع الأول: وضعية الوقف في ظل قانون التوجيه العقاري .....
52.....	الفرع الثاني: وضعية الوقف في ظل قانون الأوقاف .....
54.....	خلاصة الفصل الأول.....
<b>الفصل الثاني: المنازعات المتعلقة بالوقف ومجال الاختصاص القضائي فيها</b>	
56.....	تمهيد الفصل .....
57.....	المبحث الأول: المحاور الكبرى للمنازعات الوقفية.....
57.....	المطلب الأول: أسباب المنازعات الوقفية.....
57.....	الفرع الأول: المنازعات التي تحدث بسبب الواقف .....
58.....	الفرع الثاني: المنازعات التي تحدث بسبب المال الموقوف.....
58.....	الفرع الثالث: المنازعات التي تكون بسبب إدارة الوقف وتسييرها.....
59.....	الفرع الرابع: المنازعات التي تحدث بسبب الموقوف عليهم أو الغير .....
60.....	المطلب الثاني: أطراف المنازعة الوقفية.....
60.....	الفرع الأول: الناظر والواقف طرفا المنازعة القضائية .....
61.....	الفرع الثاني: الناظر والموقوف عليهم طرفا المنازعة القضائية .....
61.....	الفرع الثالث: الناظر والسلطة المكلفة بالأوقاف طرفا المنازعة القضائية .....
62.....	الفرع الرابع: الناظر والغير طرفا المنازعة القضائية.....
63.....	المطلب الثالث: موضوع المنازعة العقارية .....
63.....	الفرع الأول: المنازعة التي يكون موضوعها محل الوقف.....
64.....	الفرع الثاني: المنازعات التي يكون موضوعها ريع الوقف.....

65.....	الفرع الثالث: المنازعات التي يكون موضوعها إدارة الوقف
67.....	المبحث الثاني: مجال الاختصاص القضائي في المنازعات الوقفية
67.....	المطلب الأول: الاختصاص النوعي
68.....	الفرع الأول: اختصاص القضاء العادي لمنازعات الأملاك الوقفية
70.....	الفرع الثاني: اختصاص القضاء الإداري في منازعات الأملاك الوقفية
72.....	المطلب الثاني: الاختصاص المحلي للوقف
72.....	الفرع الأول: محل الوقف عقار
73.....	الفرع الثاني: محل الوقف منقول
74.....	المطلب الثالث: الإجراءات المتبعة امام الجهات القضائية للإثبات في منازعات الوقف
74.....	الفرع الأول: الإجراءات الواجب اتباعها قبل رفع الدعوى
82.....	الفرع الثاني: الدعاوى التي تكون الإدارة طرفاً فيها
85.....	خلاصة الفصل
87.....	خاتمة
90.....	قائمة المصادر والمراجع
102.....	فهرس المحتويات

ملخص

## ملخص:

يركز هذا البحث على المنازعات المتعلقة بالأموال الوقفية في الجزائر، مستعرضا القوانين والنظم التي تحكمها، كما يهدف إلى تسليط الضوء على الأسباب وأطراف هذه المنازعة والثغرات التشريعية التي وقع فيها المشرع، مؤكدا على أهمية اللجوء إلى القضاء لاسترداد الأموال الوقفية في حال وقوع نزاع حولها أو الاعتداء عليها.

**الكلمات المفتاحية:** الأموال الوقفية، الوقف، المنازعات، القضاء.

## Abstract:

This research focuses on disputes related to endowment properties in Algeria, reviewing the laws and systems that govern them. It also aims to shed light on the causes and parties to this dispute and the legislative gaps that the legislator fell into, stressing the importance of resorting to the judiciary to recover endowment properties in the event of a dispute or assault over them. on her.

**Keywords:** Endowment properties, endowments, disputes, judiciary.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلدون - تيارت

كلية الحقوق والعلوم السياسية



فريق ميدان التكوين :

## إذن بالإيداع

أنا الممضي أسفله الأستاذ: ..... حسباني الحنادي  
المشرف على المذكرة الموسومة ب: منازعات الملاك العقارية في المشروع الجزائري  
من إعداد الطالب (01) : هيلاوي ياسمين  
الطالب (02) : فاطمة الزجران  
تخصص : قانون عقاري

امح الإذن للطلبة بإيداع المذكرة على الأرضية الرقمية لاستكمال إجراءات المناقشة

الأستاذ المشرف

حسباني الحنادي  
Limif